جامعة أمحمد بوقرة بومرداس

كلية الحقوق و العلوم السياسية بودواو

قسم القانون الخاص

المصالحة الجمركية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبة:

- عفاف نور الهدى حباس

إشراف الأستاذ:

حمزة جقبوبي

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
عمورة رابح	أستاذ محاضر أ	جامعة أمحمد بوقرة- بومرداس	رئيسا
حمزة جقبوبي	أستاذ محاضر أ	جامعة أمحمد بوقرة- بومرداس	مشرفا ومقررا
سعيداني فايزة	أستاذة محاضرة أ	جامعة أمحمد بوقرة- بومرداس	ممتحنة

السنة الجامعية: 2023/2022

الشكر والتقدير

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا وحبيبنا محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم أما بعد:

أولا نشكر الله ونحمده على بلوغنا درجات من العلم، فما كنت لأفعل لولا فضل الله.

وأتقدم بكل عبارات الشكر والتقدير وفائق الاحترام لنعم الأستاذ الذي شجعني طوال مسيرتي الجامعية وكان لي الشرف أن يوافق على الإشراف على مذكرتي الأستاذ

حمزة جقبوبي

الذي كان خير مرشد لإعداد هذه المذكرة، كما أتقدم بالشكر لكل شخص قدم لي يد العون لإنجاز عملي

واشكر أيضا السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة مذكرتي.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى كل الأساتذة الذين درست عندهم في كلية الحقوق والعلوم السياسية بودواو.

الإهداء

إلى من رحلت عني دون وداع وكانت سندي الثابت وملاذي في الحياة الى روح طاهرة غالية غابت عني لكنها لازالت حاضرة في ذاكرتي وفي أدعيتي حبيبتي جدتي" فالطمه الزهراء" رحمها الله.

إلى من لازالت تذكرني في ادعيتها كل صلاة وتنتظر نجاحي وعيناها تنظر لي بكل فخر وحب جدتي" زهيرة" أطال الله عمرها واسعد قلبها وحفضها من كل شر.

إلى جداي الحبيبان" حميدو" و "بلقاسم".

إلى قدوتي في الحياة ومعلمي الأول ومصدر السعادة التي لا أرى الدنيا إلا به إلى من أمدني بالقوة إلى من كان له الفضل في بلوغي التعليم أبي الحبيب "جمال".

إلى من احتضنتني أحشاءها تسعة أشهر وأحبتني دون شروط إلى من كانت ظلي حين يلفحني التعب إلى من تمرض عندما أمرض وتسعد لفرحي أكثر مني إلى حبيبتي أمي "فاطمة الزهراء".

إلى من أمدوني بالقوة وادخلوا البهجة لحياتي بقدومهم أخواتي" شهناز" "كاتيا"، "نعمة الله توبة".

إلى أفراد عائلتي

إلى كل من نسيتهم أو سهوت عن ذكرهم.

إليكم جميعا اهدي ثمرة جهدي.

كلمات مفتاحية:

- **الحقوق والرسوم:** الحقوق الجمركية و جميع الحقوق و الرسوم و الأتاوى أو مختلف الاخضاعات الأخرى المحصلة من طرف إدارة الجمارك، باستثناء الأتاوى و الاخضاعات التي يحدد مبلغها حسب التكلفة التقريبية للخدمات المؤداة.
- **الحقوق والرسوم المتملص منها والمتغاضى عنها:** كل فرق بين الحقوق والرسوم المستحقة الدفع قانونا وتلك التي تم التصريح بها فعلا، تمت معاينته أثناء الفحص أو بعد رفع البضائع .
- **المراقبة:** جميع التدابير المتخذة لضمان مراعاة القوانين و الأنظمة السارية المفعول التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها.
- **المصرح لدى الجمارك: الشخص** الذي يقوم بتصريح بالبضاعة او الذي يعد التصريح باسمه.

قائمة المختصرات :

د س ن : دون سنة نشر.

د ط : دون طبعة .

ص : صفحة .

ص ص : من الصفحة ...الى الصفحة ...

د ر م : دون رقم مجلد .

د ت ن : دون تاريخ نشر .

د م : دون مصدر .

د ر ع : دون رقم العدد .

د ا م : دون اسم المجلة .

ق ج ج : قانون الجمارك الجزائري .

ق م ج : القانون المدني الجزائري .

مقدمة

مقدمة:

عرف المجتمع الجزائري و منذ الاستقلال عدة تطورات في شتى المجالات و منها المجال القانوني، ذلك أنّ الأنظمة القانونية لأي بلد كانت المرآة العاكسة بصدق لواقعه و ظروفه و معطياته، تلك الأنظمة لا و لن يكون لها أي فعالة طالما لم تكن لها القدرة على التكيف مع المعطيات المستجدة و التطورات المتلاحقة، و على ذلك كانت مراجعة القوانين النافذة المرة تلو الأخرى ضرورة لا مفر منها.

و يعتبر القطاع الاقتصادي أكثر القطاعات تقاطعاً مع النص القانوني، و بينهما الكثير من علاقات التداخل و التأثير المتبادل الشيئ الكثير، و ذلك أن الضرورة الاقتصادية كانت في الكثير من المرّات ما تقف وراء الضرورة التشريعية، فالناظر لواقع الإطار القانوني لفترة الاعتماد على الاقتصاد الاشتراكي ليلاحظ بجلاء حجم الفارق بينه و بين الإطار القانوني للمرحلة الراهنة التي تقوم على تبني مقومات الاقتصاد الحر و قواعد المنافسة.

و إذا كان من الضروري لنجاح أي منظومة اقتصادية تزويدها بالأدوات القانونية اللازمة ناهيك عن الهيئات التي تتولى تجسيد تلك المنظومة على أرض الواقع، فلقد عمدت الدولة الجزائرية بداية من تسعينيات القرن الماضي إلى مجموعات من الاصلاحات القانونية ذات الصلة بالقطاع الاقتصادي على مستوى النص و على المستوى المؤسساتي على حد السواء، من خلال تعديل و استصدار عديد النصوص القانونية التي تتفق مع التوجه الرأسمالي، و كذا استحداث هيئات مرافقة و مراقبة من شأنها الوقوف على تجسيد هذا التوجه.

و تأتي المؤسسة الجمركية على رأس المؤسسات التي من شأنها مرافقة التوجه الاقتصادي الحر لما لها من دور في تطوير الحركية الاقتصادية للبلاد على مستوى الموانئ البحرية و المطارات و مناطق العبور البري، من حركة دخول و خروج السلع و البضائع، حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، تحويل الأرباح و عائدات الأنشطة الاستثمارية، التصدي لأكافة أشكال التهريب و التهرب الجبائي و الجمركي.

و تلعب المؤسسة الجمركية دور هام في حماية الاقتصاد الوطني من كافة أشكال التلاعب أو التهديد، كما يعد القطاع الجمركي أحد أهم الركائز التي ترتكز عليها الدولة و ذلك

لتنمية الموارد المالية و إشباع الخزينة العمومية، و لما له من دور في تعزيز المنظومة الأمنية و دعم استقرار المجتمع و حماية الأرواح و الممتلكات، و ذلك على اعتبار أن الجمارك هي خط الدفاع الأول في المجتمعات[1].

و لعّل أهم ما يميز إدارة الجمارك أن جعل المشرع من أهم مهامها الأساسية الدفاع عن الفضاء الاقتصادي للبلد بمكوناته المختلفة، كما أنها قوة عمومية فهي تسهر على المصالح المشروعة للمتعاملين الاقتصاديين و المستهلكين على حد السواء، و تعمل على تطبيق مدى شرعية القوانين[2].

و تضطلع إدارة الجمارك بمهام كبرى، ذلك أنها تساهم في حماية الاقتصاد الوطني و ضمان مناخ سليم للمنافسة بعيدا عن كل الممارسات غير المشروعة[3]، كما أنها جهاز يحول دون إدخال المواد الممنوعة و أهمها المخدرات و غيرها من المواد المضرة بالأشخاص أو تلك التي من شأنها المساس بسلامتهم المادية و المعنوية، ناهيك عن منع اتصال المستهلكين بالمواد المغشوشة أو التي قد تنطوي على خطر أو تهديد لأمن و سلامة الأشخاص[4].

كما زود القانون إدارة الجمارك بمهام بالتحري عن الجرائم الجمركية، لما لهذه الأخيرة من تهديد حقيقي و مباشر للاقتصاد الوطني و مقدرات الوطن، و في ذات الوقت أحاطها المشرع بتدابير خاصة في قانون الجمارك مقارنة بقواعد التجريم المعروفة في قانون العقوبات[5]، ومن بين هذه التدابير المصالحة الجمركية التي تعرف بأنها تسوية النزاع بطريقة ودية.

وقد اتجهت إرادة المشرع الجزائري إلى إبعاد القضية الجمركية عن أروقة القضاء و تسويتها مع إدارة الجمارك، تخفيفاً عن القضاء من جهة و تسهيلاً لتسوية القضايا الجمركية و عدم تعطيل مصالح المواطنين و الأعوان الاقتصاديين من جهة ثانية، وقد تناولها المشرع

1- غزالي نصيرة ،تكييف مهام ادارة الجمارك مع الاتفاقيات و المنظمات الجمركية و سبل عصرنتها لتحسين نشاطاتها الجمركية ،مجلة اكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ،جامعة عمار ثليجي –الاغواط ، المجلد الخامس ،العدد الأول، 2021 ، ص ، 194 .

2- كيبش عبد الكريم ، خميسي عبد الكريم ،دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التحديات الراهنة –حالة الجزائر-،مجلة الباحث الاجتماعي، د م ، د ر م ، العدد 13 ، 2017، ص، 347 .

قانون الجمارك 17-04 . 3- المادة 3 فقرة 04

4- غزالي نصيرة ،المرجع السابق ،ص، 197 .

5- طنجاوي مراد ،إثبات الجريمة الجمركية ،المجلة الجزائرية للاقتصاد و المالية ،جامعة المدية ،المجلد09، العدد 01 ،2022 ،ص ، 23 .

الجزائري في نص المادة 265 من القانون الجمارك 79-07 المعدل و المتمم بـالقانون رقم 17-04 ، كما نص عليها و نظمها بموجب المرسوم التنفيذي 19-136 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 21-80 الذي يتضمن إنشاء لجان المصالحة و يحدد تشكيلها و سيرها و كذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة و حدود اختصاصهم و نسب الإعفاءات الجزئية.

و على ذلك فستنصب دراسة هذا الموضوع من خلال البحث عن ماهية المصالحة الجمركية جوهراً و عرضاً، مضموناً و شكلاً، و ذلك لما لهذا الموضوع من أهمية من خلال الإحاطة بمختلف الإجراءات المتبعة من طرف إدارة الجمارك و كذلك الشروط الواجب توافرها في المخالف حتى يغدو متصالحا معها و معرفة أهم الخصائص التي تتمتع بها المصالحة الجمركية و الآثار التي تنجر عن انعقادها و الدافع من وراء تبنيها من طرف المشرع و جعلها ضمن النظام القانوني و الشكليات التي تحرر بها، و كيف أصبحت وسيلة لتوقيف الدعوى العمومية من جهة و الدعوى الجبائية من جهة أخرى.

و لعّل من بين الأسباب التي دفعتني للبحث في هذا الموضوع ميولي الشخصي للبحث و اكتشاف المجال الجمركي و رغبتي في الاطلاع على موضوع المصالحة الجمركية و معرفة الدور الذي تلعبه لإنهاء النزاع، و كذلك التطور المستمر الذي تشهده إدارة الجمارك إضافة لقلة البحوث و الدراسات في هذا الميدان و إبراز دور المصالحة في تعزيز الاقتصاد الوطني.

ولقد حظي موضوع المصالحة الجمركية بعديد المحاولات الأكاديمية التي حاولت الإحاطة بمختلف جوانبه و تبسيط معانيها و مبانيها و توضيح معالمها لمختلف المهتمين، و التي نذكر منها:

1. علواش رضا، بن ساسي سمية، تسوية المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة برج بوعريرج.
2. مادي صورایة، خير الدين محند، الإطار القانوني للمصالحة الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية.

3. جلول حنان، المصالحة الجمركية في ظل التعديل الجديد لقانون الجمارك، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خيضر بسكرة، 2020/2019 .
4. محي الدين طلحة، المصالحة كبديل للمتابعة القضائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021/2020 .

و إذا كان موضوع المصالحة الجمركية من الأهمية بما كان، فإن دراستنا لهذا الموضوع ستحاول الإجابة على الإشكالية الآتية: **مقارنة بالطرق الأخرى لتسوية المنازعات المعروفة في القواعد العامة، كيف جعل المشرع الجزائري المصالحة الجمركية –شكلاً و مضموناً– وسيلة لإنهاء النزاع ؟**

ولدراسة و معالجة هذه الإشكالية، تم إتباع المنهج الوصفي و المنهج التحليلي، حيث تم استخدام المنهج الوصفي لتبيان نظام المصالحة و وصف ماهيته و الإحاطة بإطاره المفاهيمي و الإجرائي، و كذا حصر و عرض النصوص القانونية الناظمة له، أما المنهج التحليلي تم استخدامه لتحليل المواد التي جاء بها المشرع في المراسيم التنفيذية المتعلقة بتنظيم المصالحة و قانون الجمارك و نصوص أخرى غيرها، و تبيان نقاط القوة و الضعف فيها.

و من أجل الوصول بهذا البحث إلى نتائج مقبولة و منطقية على ضوء إرادة المشرع من تنظيم موضوع المصالحة الجمركية، فقد تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين، تم تخصيص الفصل الأول لبحث الإطار المفاهيمي للمصالحة الجمركية، في حين تم تخصيص الفصل الثاني لبحث الإطار الإجرائي للمصالحة الجمركية، لتنتهي هذه الدراسة بخاتمة تتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمصالحة الجمركية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمصالحة الجمركية

تعتبر المصالحة بشكل عام أفضل بديل اقتصادي و اجتماعي لتسوية النزاعات بين الأفراد و المؤسسات لكونها تتم عن طريق مصلحين مؤهلين و مختصين من جهة، و من جهة ثانية لاختصارها الكثير من الإجراءات، النفقات و الأوقات، و تجد المصالحة لنفسها مجالاً في غالبية القطاعات و شتى المجالات.

و تعد المصالحة أيضاً من أفضل طرق تسوية المنازعات الجزائية، و ما ذاك إلاّ لقدرتها على تفادي طول الإجراءات و تعقيدها كونها تتسم بالسرعة، و لما تعود به من منفعة للشخص المتصالح، حيث تجنبه العقاب و في نفس الوقت هي جزاء مخفف و لعل أهم ما يميز المصالحة انها تقوم و تؤسس على رضا الطرفين المتمثلين في المخالف و الجهة المتصالح معها.

و لما للمصالحة من أهمية على عديد المستويات فلقد تبناها المشرع أيضا في القطاع الجمركي و جعلها وسيلة بيد إدارة الجمارك تساهم بمقتضاها في دعم الاقتصاد الوطني من خلال تنمية الموارد المالية لخزينة الدولة من جهة، ومن جهة أخرى تحث و تحفز المخالف على عدم الوقوع في نفس الخطأ.

و انطلاقا من هذا، سنقسم هذا الفصل الى مبحثين، المبحث الأول سيخصص للبحث عن مفهوم المصالحة الجمركية، أما المبحث الثاني فسيخصص للبحث في أشكال و دواعي المصالحة الجمركية.

المبحث الأول: مفهوم المصالحة الجمركية

تتولى إدارة الجمارك بمقتضى نصوص القانون القيام بعديد المهام الوقائية و الردعية و التي من شأنها حماية الاقتصاد الوطني، سلامة و أمن الأشخاص، و الحفاظ على الممتلكات، و لعل من بين هذه المهام ما يطلق عليه بالمهام الجبائية، من خلال الحرص على تطبيق القانون الجمركي الضابط لحركة البضائع عند الدخول أو الخروج من التراب الوطني، و كذا قمع أي مخالفة قد تصدر عن الأشخاص، فإن حدث و أن قام أي شخص بمخالفة جمركية يتم بموجبها رفع شكوى و متابعة المخالف قضائيا. إلا أنّ المشرع منح لإدارة الجمارك امتيازاً مقارنة بأجهزة أخرى و المتثمل في المصالحة الجمركية و أحاطها باهتمام، و اعتبرها من أهم السبل التي من شأنها الفصل في الجرائم الجمركية و انهاءها بطريقة ودية.

و حتى يتسنى لنا الإحاطة بمفهوم المصالحة الجمركية لابد من التطرق للتعريفات التي عرضت في شأنها (المطلب الأول)، ثم التطرق لطبيعتها القانونية و الجدل الدي دار حولها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف المصالحة الجمركية

إن مصطلح مصالحة، مصطلح متشعب و يتم توظيفه في عدة مجالات؛ إذ أنه لا يقتصر على مجال معين دون مجال آخر، و هذا ما جعل من الصعوبة بما كان تحديد تعريف له دون ربطه بجانب من الجوانب المختلفة؛ فيصبح مصطلح المصالحة يتماشى مع المجال الذي تكرس لأجله، ومن بينها المجال الجمركي.

و تعبر المصالحة من الناحية القانونية على الطريقة الودية لفض وإنهاء النزاع، ومن بين أسباب انقضاء الدعوى و عدم اللجوء للقضاء.

ومن خلال هذا المطلب سوف نتطرق لتعريف المصالحة الجمركية من خلال التعريف اللغوي و الشرعي (الفرع الأول)؛ ثم التعريف الفقهي (الفرع الثاني)، و إلى ما جاء به القانون كتعريف لها في (الفرع الثالث).

الفرع الأول : التعريف اللغوي و الشرعي للمصالحة الجمركية

1-التعريف اللغوي للمصالحة الجمركية :

الصلح لغة: مصدر من فعل صلح يصلح و صلاحا؛ و صُلح بالضم لغة هو خلاف الفعل فسد، وأصلح صلحاً بفتحتين فهو صالح، و أصلحه فصلح و أصلح أتى بالصلاح و هو الخير و الصواب؛ و في الأمر مصلحة أي خير و المصالحة و التصالح خلاف المخاصمة و التخاصم[1].

و يقصد بالصلح في اللغة العربية زوال الفساد؛ فالشيء إذا كان نافعا أو مناسبا و أصلح في عمله و أمره أتى بما هو صالح و نافع، و أصلح الشيء أزال فساده، و الصلاح ضد الفساد، ويقال أصلح الشيء بعد فساده أي أقامه؛ و يقال أصلح بينهما أو ذات بينهما أزال ما بينهما من شقاق و عداوة وشحناء[2].

و الصلح إنهاء لخصومة؛ و الصُلْح بالضم و سكون اللام اسم من المصالحة خلاف المخاصمة و معناه السلم و قد أصلحوا و صالحوا وتصالحوا بمعنى واحد.

و الصِلاح بكسر الصاد مصدر المصالحة و العرب تؤنثها؛ و أصلح ما بينهم و صالحهم صلاحا[3].

وجاء في التعريف اللغوي للصلح أيضا: أنه قطع للنزاع[4]؛ و هو انتهاء الخصومة؛ فنقول صالحه صلحا إذن صالحه و صافاه؛ ونقول صالحه على الشيء أي سلك معه مسلك المسالمة في الاتفاق؛ وصلح الشيء أي زال عنه الفساد[5].

1- العرود عدي محمود ، المصالحة الجمركية في قانون الجمارك الأردني دراسة تحليلية في قانون الجمارك الأردني، مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث دائرة الجمارك الاردنية ،الاردن، المجلد 07، العدد 02، 2018 ،ص ،ص 5 ، 6 .

2- جيلالي عبد الحق ، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم، 2016 /2017، ص،16 .

3- المرجع نفسه ،ص17.

4- فضيل العيش ، الصلح في المنازعات الإدارية ، د ط ، منشورات مؤسسة الشروق للإعلام والنشر، د س ن . ص33

5- علواش رضا ، بن ساسي سمية ، تسوية المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريرج ، 2023/2022 ص، 07.

كما أن صاحب "المغنى" يقول في تعريف الصلح بأنه: معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين؛ إذن الصلح في حد ذاته إصلاح لوضعية فقدت توازنها بحيث أصبحت تخرج عن الحق و لكن المسلك المتبع هو مسلك الاتفاق[1].

و يعرف الصلح؛ بأنه اسم من المصالحة، وعرفه صاحب تاج العروس بقوله الصلح: ضد الفساد وقد أصلح الشيء بعد إفساده أي أقامه، ويقال وقع بينهم الصلح و تصالح القوم بينهم و هو بمقام السلم[2].

و إن المصدر صالح قد يعني أمرين :

الأول: نقول صالح فلان فلانا على شيء.

و الثاني: نقول صالح فلان فلانا وفلانا على شيء.

نجد انه في المعنى الأول يأتي التصالح من إرادة الطرفين في النزاع، وفي الثاني يقوم شخص خارج النزاع بمهمة المصالحة.

فالمعنى الأول : يفيد تنازل شخص عن جزء من حق اتجاه شخص آخر، أما المعنى الثاني فيفيد تدخل شخص خارج عن النزاع من أجل دفع شخصين على التنازل عن بعض من ادعاءاتهما لفض النزاع، و الملاحظ أن المعنى الثاني ارتبط دوما بعملية تقييميه للنزاع[3].

2-التعريف الشرعي للمصالحة :

تطرق عديد فقهاء الشريعة الإسلامية و أئمتها لمصطلح الصلح و المصالحة؛ فتم تعريفه في المذهب المالكي على أنه انتقال حق أو دعوى لرفع نزاع ما أو الخوف من وقوعه. كما عرف في الفقه الشافعي على أنه السبيل الذي تنقضي به خصومة المتخاصمين. أما في

1- بن صاولة شفيقة ، الصلح في المادة الإدارية ، الطبعة الثانية ، دار هومة،2008.

2-غزولي إبراهيم ،المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة احمد دراية ادرار ، 2018/2017، ص ،6 .

3- بن صاولة شفيقة، المرجع السابق.ص ،ص،24 ،25 .

الفقه الحنبلي، فعرف على أنه متعاقدة يتوصل بها إلى الموافقة بين المختلفين. و عرف عند الحنفية بأنه عقد يرفع به التشاجر و التنازع بين الخصوم و هما منشأ الفساد و الفتن[1].

أما عن إجماع الأمة، فلقد أجمع العلماء على مشروعية الصلح لكونه من أكثر العقود فائدة لما فيه من قطع النزاع و الشقاق وذهب إليه الجمهور، لقوله تعالى: (ولا تنازعوا[2]).

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للمصالحة الجمركية

إن المصالحة في المسائل الجزائية كنظام قانوني لتسوية الجرائم بطريقة ودية، لا تجد التأييد المطلق من طرف الفقهاء و المفكرين، فقد لقيت اعتراض شديدا من البعض الذين لم يتقبلوا فكرة التعامل الغير جنائي مع الجناة و إنهاء الدعوى العمومية دون المحاكمة و ذلك من خلال دفع المتهم مبلغا للدولة خلال مدة معينة بدلا من تقديمه للقضاء لمعاقبته[3].

وعرفت المصالحة الجمركية عند الفقه عدة تعاريف ؛ و تم التطرق لمفهومها بطرق مختلفة. فقد عرفها البعض أنه عقد بين الإدارة المعنية و المخالف.

ويرى الفقه أيضا أن الجرائم الاقتصادية بصورة عامة؛ و الجريمة الجمركية بصورة خاصة لا تعادل جرائم القانون العام لأنها تتعدى على مصالح الدولة وذمتها المالية[4]، وعرفها أيضا بعض الفقه بأنها إجراء يؤدي المتهم في الدعوى الجبائية لدفع مبلغ معين إلى خزينة الدولة كي يتمكن من عدم رفع الدعوى ضده.

و يعرفها محمد عبد الله عمر بأنها بمثابة تنازل من إدارة الجمارك عن حقها في طلب إقامة الدعوى مقابل التعويض الكامل أو ما يقل عن التعويض المستحق.

1-علواش رضا ،بن ساسي سمية، المرجع السابق، ص07 .

2- العيش فضيل، المرجع السابق ،ص 36 .

3- عزوق فطيمة، براهيمي صباح ،الفصل في الجرائم الجمركية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية، 2019/2018 .ص08.

4-دكلي حسيبة، ارزقي آسيا ، التسوية الإدارية في المنازعات الجمركية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ملود معمري– تيزي وزو–، 2015 /2016، ص13.

كما يعرفها الأستاذ علي عوض حسن بأنها إجراء بمقتضاه تقبل مصلحة الجمارك عدم تحريك الدعوى الجنائية مقابل تسديد الغرامات[1].

و عرفها الدكتور مصطفى محمد أمين على أنها سبب من أسباب انقضاء المتابعة الجزائية من قبل الشخص المخالف، شرط أن يدفع مبلغا محددا كتصرف قانوني إجرائي من جانب واحد يصدر عن المخالف الذي يكون له أن يقبل دفع المبلغ المقرر قانونا أو الأشياء التي يلزم أن يسلمها للإدارة الجمركية، كما يكون للمخالف رفض الشروط التي يحددها القانون فلا يتم التصالح و تتابع الإجراءات ضده وينال العقوبة المقررة ، هذا الرأي لم يؤيد من طرف العديد، و حجتهم في ذلك أن المصالحة الجمركية ليست تصرف قانوني من جانب واحد و إنما من جانبين يلزم لإتمامها توافق إرادتين و هما إرادة الشخص المخالف مع إرادة الإدارة الجمركية لذلك مصطلح من جانب واحد ليس في محله، وهذا حسب رأيهم[2].

وقد اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية للمصالحة ما إذا كانت تندرج ضمن الطابع الإداري أو الجنائي أو المدني، فذهب بعض الفقهاء إلى القول بأنها ذات طابع إداري بحيث يستندون في هذا على تعريف العقود بأنها اتفاق يكون احد أطرافه شخصا معنويا عاما بقصد إدارة احد المرافق العامة أو تسييرها.

أما الذين يعتبرونها ذات طابع جنائي، فحجتهم في ذلك أن للجزاء صورتان، هما العقوبة و تدابير الأمن، و ما يهم هو العقوبة وهي الجزاء الذي يوقع على كل من خالف القانون الجنائي و غايته ردع الجاني قصد إصلاحه و هذا ما يتوفر في المصالحة الجمركية[3].

أما الاتجاه الذي يقول عنها بأنها عقد مدني، فهم استندوا لنص المادة 459 من القانون المدني الجزائري . و يرى أن الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما، و ما يمكن قوله عند

1-زروقي حياة ، سجال فتيحة ، الإطار القانوني للمصالحة الجمركية في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج -البويرة ،2016 ،ص،ص،10،11 .

2-جلول حنان ،المصالحة الجمركية في ظل التعديل الجديد في قانون الجمارك الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خيضر- بسكرة -2020/2019، 14 .

3-قنيفس ليندة ، دحماني سهام ،المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية 2015/2014 .ص 10.

البعض أن المصالحة الجمركية لها طابع مختلط، فهي في مضمونها عقد إداري و في فلسفتها جزاء ودي[1].

وقد عرفت عند بعض الفقهاء بأنها عقد جنائي بين طرفين، تتنازل بموجبه الجهة الإدارية عن طلب رفع الدعوى الجنائية مقابل دفع المخالف الجُعل المحدد في القانون كتعويض أو تنازل عن المضبوطات.

كما يمكن الوصول إلى الصلح بين المتهم و بين المجني عليه أو الجهة الإدارية على حسب الجريمة المرتكبة، فإذا كانت الجريمة من الجرائم الضريبية أو الجمركية يتم الصلح بين المتهم و الجهة الإدارية، وإذا كانت الجريمة من جرائم الضرب أو الإتلاف أو خيانة الأمانة كان الصلح بين المتهم و المجني عليه[2].

الفرع الثالث: التعريف القانوني للمصالحة الجمركية

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف المصالحة الجمركية في مختلف التشريعات ثم نشير إلى ما جاء به المشرع الجزائري .

1-المصالحة الجمركية في القانون المقارن :

تعد فرنسا من الدول السباقة لتطبيق نظام المصالحة في المجال الجمركي، و بذلك كان أول قانون يجيز لإدارة الجمارك الفرنسية التصالح سنة 1791، و في السنة العاشرة للثورة الفرنسية صدر قرار يمكن إجراء المصالحة سواء قبل أو بعد حكم قضائي، إلاّ أنه تم إلغاءه بموجب الأمر المؤرخ في 1986/12/01.

و المصالحة الجمركية في القانون الفرنسي هي الطريقة التي ينتهي بها النزاع الجمركي وديا ولا يقتصر على الجرائم الجمركية فقط بل تشمل أيضا جرائم الصرف و الجرائم الضريبة[3].

1-خليف عبد العزيز ، خويلدات بوحفص ، دور الصلح الاداري في تسوية المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، 2019/2018 ، ص،11 .

2-غزولي إبراهيم .المصالحة ،المرجع السابق، ص ،09 .

3-مساعدية احمد، المصالحة في المواد الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي تبسي – تبسة –الجزائر، 2019/2018 ، ص16.

وتناول المشرع الفرنسي نظام الصلح في المواد (2044-2058) من القانون المدني الفرنسي، و قام بتعريفه في نص المادة 2044 منه، من خلال النص على أن المصالحة عقد ينهي الفريقان بموجبه نزاعا نشأ أو يتوقعان منازعة سوف تنشأ[1].

أما عن قوانين الدول الأخرى، فلم يتصد المشرع الأردني لتعريف المصالحة الجمركية في قانون الجمارك رقم 20 لسنة 1998 ، بل قام بتعريف الصلح و ذلك في القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976، بأنه عقد يرفع النزاع و يقطع الخصومة بين المتصالحين بالتراضي ، بالرغم من أن قانون الجمارك الأردني لم يعرف المصالحة الجمركية إلا انه أجازها في المواد (212-213-214) من هذا القانون[2].

وتعرف قانونا على أنها إمكانية إنهاء المنازعة عن محاضر الحجز و المعاينة المنظمة من قبل الضابطة الجمركية بطريقة ودية من خلال تنازل متبادل لطرفي النزاع مقابل اجتنابهم إجراءات المتابعة القضائية على أساس طلب يقدم من طرف المخالف إلى المسئول الجمركي[3].

أما بالنسبة للمشرع المصري، فلقد عرّف الصلح على أنه عقد بموجبه يتنازل كلا الطرفين عن جزء من حقوقهم على وجه التقابل، لوضع حد للنزاع الحاصل أو لمنع وقوعه[4] .

ونصت المادة 76فقرة03 من القانون207 لسنة 2020 على أنه يجوز لرئيس المصلحة أو من ويفوضه التصالح في المخلفات المنصوص عليها في المواد (71-72-73-74-75) من هذا القانون قبل الإحالة للنيابة العامة مقابل أداء نصف الغرامات المنصوص عليها في تلك المواد و مقابل أداء مبلغ الغرامة كاملا بعد الإحالة و قبل صدور الأمر الجنائي النهائي ويترتب عن التصالح انقضاء الدعوى الجنائية[5].

1- موقع انترنت الساعة 10:3'يوم 2023/04/19 الرابط https://www.mohamah.net/law/

2- العرود عدي محمود ، المرجع السابق ،ص ،06 .

3-نفس المرجع ،نفس الصفحة .

4-عجرود هدى ،الصلح في الجرائم الجمركية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم بواقي ،2015/2014 ، ص،09 .

5-المادة 76 قانون رقم207لسنة2020 بإصدار قانون الجمارك المصري .الجريدة الرسمية الصادرة في 25 ربيع الأول 1442 العدد45 .

ونصت المادة 71 فقرة 04 على أنه يترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية و جميع الآثار المترتبة على الحكم بحسب الأحوال، و تأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة الجنائية إذا تم التصالح أثناء تنفيذها[1].

و تجدر الإشارة أيضا أن المشرع المغربي ضمن مؤسسة الصلح في المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية، ليصبح منخرطا في المناخ التشريعي المعاصر الذي يدعوا للتخفيف و الحد من العقاب و صياغة النصوص القانونية وذلك فيما يتعلق بالتجريم أو الوقاية من الجريمة أو معالجتها و اتخاذ التدابير المانعة و العقوبات المقررة لها، إلا انه و بالرغم من هذا فان التشريع الجمركي المغربي و على غرار باقي التشريعات لم يعط تعريف للمصالحة الجمركية و ترك الأمر للفقه و القضاء[2].

2-المصالحة الجمركية في القانون الجزائري :

عرفت المصالحة الجمركية في القانون الجزائري عدة تغيرات و تراوحت بين قبولها و إلغائها، فتارة يجيزها و تارة يحرمها القانون، حيث ظهرت في الجزائر بسبب تطبيق القوانين الفرنسية في فترتها الاستعمارية منها القانون الجمركي في المادة 250 في مجال المخالفات فقط و سمح هذا القانون باللجوء للمصالحة في أي مرحلة سواء قبل أو بعد صدور الحكم النهائي.

و نتيجة لصدور القانون رقم 62-157 الذي أجاز العمل بالتشريع الفرنسي بعد الاستقلال ماعدا الأحكام التي تتنافى مع السيادة الوطنية و بعد صدور قانون الإجراءات الجزائية في 1966/06/8 تم إدراج المصالحة ضمن القانون الوطني في نص المادة 06.

بعدها جاءت مرحلة الفراغ القانوني لعدم إصدار قانون الجمارك الجزائري بدلا من الفرنسي الذي كان ساري المفعول، و أيضا لإلغاء العمل بالمصالحة نتيجة التعديل الذي عرفه

1-المادة 71 قانون 207لسنة 2020 ،المرجع السابق.

2-احبابو الياس الهواري ، التكريس القانوني و الاقتصادي لنظام المصالحة في المادة الجمركية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية،كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية طنجة ،المجلد 07، العدد02 ،2018 ، ص،104 .

قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه بعد سن أول قانون جمركي جزائري لم ينص على مصطلح المصالحة الجمركية بل تم تسميتها بالتسوية الإدارية[1] .

ويقصد بالتسوية الإدارية إنهاء المنازعات القائمة إداريا، و قد نصت عنها المادة 265 فقرة 02 من القانون القديم للجمارك بقولها يرخص لوزير المالية بأن يمنح تسويات إدارية للمتهمين الذين يطالبون ذلك[2].

و يمكن تعريفها على أنها إجراء بموجبه يتعهد به المخالف أمام إدارة الجمارك بتسديد العقوبات المالية و الالتزام بكل التكاليف المفروضة عليه، بحيث لا يمكن التملص منها أو التخفيف عن المبلغ المستحق و هي تقتصر على الدعوى الجبائية ، إذ أن المشرع لم يذكر أنها تضع حدا للدعوى الجزائية، إلا انه و بالرجوع لنص المادة 06 من التعديل 88-05 ذكرت مصطلح المصالحة لإنهاء المتابعة الجزائية و لم يذكر التسوية الإدارية .

كما انه بإعادة صياغة هذه المادة أصبحت تجيز المصالحة و انقضاء الدعوى العمومية و بذلك تم إدراجها في قانون الجمارك و حلت محل التسوية الإدارية بعد صدور قانون المالية سنة 1992 المؤرخ في 1992/12/18، و بقي مطبقا لغاية 1998[3].

و قد شهد قانون الجمارك بعد صدور الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 و المتعلق بمكافحة التهريب تعديلا جوهريا، خاصة فيما يتعلق بإجراء المصالحة و مجال تطبيقها حيث جاء في نص المادة 21 من الأمر 06/05 على انه يستثني من إجراء المصالحة المبنية في التشريع الجمركي تلك الجرائم المتعلقة بالتهريب، و منه فإن المشرع حصر مجال تطبيقها إلى صنف واحد من الجرائم ألا و هي المخالفات التي تضبط بمناسبة استيراد البضائع و تصديرها عبر المكاتب الجمركية، و بذلك فإن المشرع قام بالتمييز بين الجرائم الجمركية

1-خليف عبد العزيز ، خويلدات بوحفص، المرجع السابق، ص07.

2-المادة 265، قانون رقم 07/79، مؤرخ في 26 شعبان عام 1933 الموافق ل 21 يوليو سنة 1979 ،يتضمن قانون الجمارك .

3-فلاح حياة ،عباسين سمية ،المصالحة كوسيلة لتسوية المنازعات الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري –تيزي وزو – ، 2013 ،ص ،ص،15 ،16 .

حسب طبيعتها حيث خص جرائم التهريب بقانون خاص و استثناها من إجراء المصالحة بالرغم من انها تشكل حيزا كبيرا من الجرائم التي ترتب خرقا للتشريع الجمركي [1].

وتبنى المشرع عدم جواز إجراء المصالحة الجمركية بعد صدور الحكم النهائي، و حصر المصالحة في أضيق الحدود و ذلك عملا بمبدأ قوة الشيء المحكوم فيه بعد التعديل الأخير بموجب القانون 17-04 المؤرخ في 2017/02/16 [2].

وبالرجوع لقانون الجمارك من خلال نص المادة 265 فإن المشرع نص على المصالحة و لكنه لم يقدم لها تعريف، إلا أن المرسوم التنفيذي 136/19 المؤرخ في 2019/04/27 قام بتعريفها على أنها الاتفاق الذي بموجبه تقوم إدارة الجمارك في حدود اختصاصها بالتنازل عن ملاحقة الجريمة الجمركية في المقابل أن يمتثل الشخص أو الأشخاص المخالفون لشروط معينة[3].

المطلب الثاني :الطبيعة القانونية للمصالحة

عرفت المصالحة الجمركية جدلا واسعا انصب حول طبيعتها العقدية من جهة (الفرع الأول) ، و التي قد أثارت جدلا واسعا بين الفقهاء فهناك من قال أنها عقد ملزم لجانبين ينشأ عنه التزامات متبادلة لكلا الطرفين، وهناك من يراها على أنها عقد مدني، أما البعض فقد يراها بأنها عقد إداري، بينما ذهب آخرون باعتبارها عقد إذعان، هذا عن طبيعتها المدنية، أما من الجهة الجزائية فإن المصالحة الجمركية تتسم بالطبيعة العقابية أو ما يعرف بالطابع الجزائي باعتبار المصالحة الجمركية جزاءا جنائيا (الفرع الثاني).

1-علواش رضا ، بن ساسي سمية ، المرجع السابق ص 16 .

2-خليف عبد العزيز ، خويلدات بوحفص ، المرجع السابق، ص،8.

3- نفس المرجع ،ص، 12 .

الفرع الأول: الطبيعة العقدية للمصالحة الجمركية

اختلف الفقهاء حول الطبيعة العقدية للمصالحة الجمركية، فهناك من أضفى عليها الطابع المدني، فيما اتجه البعض الآخر إلى القول بأنها عقد إداري، في حين يراها آخرون على أنها عقد إذعان، و أنها أيضا عقد ملزم لجانبين بالنسبة للبعض الآخرين.

1-المصالحة الجمركية عقد مدني:

تولى هذا الاتجاه تعريف المصالحة الجمركية على أساس أنها عقد رضائي ينعقد بمجرد اقتران إيجاب المتهم (المخالف) بقبول طلب إدارة الجمارك .

و بالنسبة للتعاريف التي قامت بتغليب الجانب الرضائي في المصالحة الجمركية، استندت على اعتبار المصالحة الجمركية إما عقد صلح مدني أو عقد إذعان أو عقد ملزم لجانبين، وسوف نقوم بشرح كل من الاتجاهين كالآتي[1] :

أ- المصالحة الجمركية عقد رضائي:

فمن اعتبر المصالحة الجمركية على أنها عقد صلح مدني، فقد استند إلى نص المادة 459 من القانون المدني الجزائري و التي تولت بتعريفه بانه:" الصلح ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا و ذلك بان يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه"[2].

و يمكن اعتبار هذه المادة كانطلاقة للقول بأنّ المصالحة الجمركية و الصلح المدني تجمع بينهما أوجه تشابه كثيرة سواء كنا بصدد شروط الانعقاد و أو بالأثر.

و يمكن القول بأن شروط انعقاد المصالحة الجمركية تقوم على توفر عنصر الرضا الذي يتضمن إيجاب و قبول خال من العيوب، أما بالنسبة للآثار فإنه ينجر على الصلح المدني حسم النزاع بانقضاء الحقوق و الادعاءات التي تنازل عنها المتصالحين وهو ما يترتب عنه نفس الأثر بالنسبة للمصالحة الجمركية و هذا حسب ما قد ينتج عنها من انقضاء الدعوى

1- جلول حنان ، المرجع السابق ، ص ،25 .

2-نفس المرجع ، نفس الصفحة .

العمومية من جهة و محور أثار الاتهام من جهة أخرى، كما أن المصالحة سواء كانت جمركية أو مدنية لا ينتفع أو يضار بها الغير لأن لها أثر نسبي و هي محصورة على طرفيها[1] .

وتم انتقاد هذا الرأي ارتكازا على أوجه الاختلاف بين المصالحة الجمركية و الصلح المدني، إذ أن المصالحة الجمركية لا يترتب عنها حسم نزاع خاص، بينما العكس في الصلح المدني الذي يدور حول حسم نزاع المصالح الخاصة، و المصالحة الجمركية يتم إجراءها عند وقوع جريمة جمركية ووفقا للرخصة التي يتيحها المشرع للمخالف باعتباره طرفا في الخصومة الجزائية، بينما الصلح المدني ينعقد بين الخصوم بما لهم من سلطة التصرف باعتبارهم خصوما في الدعوى، ومن هنا يمكن القول أن أوجه الاختلاف بين المصالحة الجمركية و الصلح المدني أكثر من أوجه التشابه و على هذا لا يمكن اعتبارها صلحا مدنيا [2].

ب- المصالحة الجمركية عقد إذعان:

تتميز المصالحة الجمركية بطابع الإذعان وذلك بسبب وضعية الهيمنة التي تكون للإدارة، و في ذلك نصت المادة 70 من القانون المدني الجزائري المتعلقة بعقود الإذعان على أنه يحصل القبول في هذا النوع من العقود بمجرد تسليم الشروط المقررة يضعها الموجب ولا تقبل المناقشة فيها، ولا يمكن للمتصالح مع إدارة الجمارك مناقشة الشروط المقررة و التي تكون مفروضة من طرف إدارة الجمارك كطرف موجب و يخضع لهذه الشروط في حالة قبوله إبرام العقد، أما في حالة الرفض يحال أمره للقضاء الجزائي مما حريته مقيدة[3] .

و يمكن القول أن عقد الإذعان من العقود التي لم تعرف بدقة سواء من التشريع أو الفقه لاحتوائها على مبدأ اللا مساواة في القوة الاقتصادية للمتعاقدين، و بالتالي لم يتم تقديم تعريف له في القانون بل أوردت كيفية حصول القبول فيها و هو ما ذكرناه في نص المادة

1- زروقي حياة ، سجال فتيحة، المرجع السابق ،25 .

2- جلول حنان، المرجع السابق، ص ،26 .

3- دكلي حسيبة،ارزقي اسيا، المرجع السابق،ص، ص 15 ،16 .

70 من القانون المدني الجزائري و عرفه الأستاذ لعشب بن حمادة على أنه ذلك العقد الذي يعد فيه الموجب ذو الاحتكار القانوني شروط محددة غير قابلة للتعديل أو المناقشة[1].

و بالتالي فإن عقود الإذعان تتميز بعدة خصائص، منها أن شروط العقد يتم فرضها من طرف أحد المتعاقدين الذي يملك التفوق الاقتصادي و التقني و بالتالي لا يتسنى للطرف الآخر مناقشة شروط العقد الأساسية و أيضا الحاجة الملحة للطرف الضعيف لإبرام العقد[2].

ومنه تجمع المصالحة و عقد الإذعان عدة نقاط مشتركة، وذلك بالرجوع للإدارة في المصالحة الجمركية فنجدها تكون في وضعية امتياز في مواجهة الطرف الآخر حيث أن هذا الأخير لا يملك سوى الإذعان لشروط العقد[3]. وبالرغم من وجود وجه التشابه بينهما لا يمكن إنكار أن لهم أوجه اختلاف، حيث أن المصالحة تختلف عن عقد الإذعان من عدة جوانب منها الجهة المختصة في عقد الإذعان يمكن إبرام العقد من طرف شخص عام أو خاص و هذا ما لا نجده في المصالحة الجمركية إذ لا يمكن إبرامها من طرف شخص معنوي عام يمثل الدولة و هي إدارة الجمارك[4].

كما أن الصلح يعتبر امتياز ممنوح للإدارة من طرف القانون لإنهاء الدعوى العمومية[5]، أما من حيث شروط عقد الإذعان، فإن الايجاب لا يوجه لشخص معين بل للجمهور و هذا ما لا يتوفر في المصالحة الجمركية، إذ يتوجه الإيجاب للمخالف الذي أسندت إليه المخالفة الجمركية و من هذا لا يمكن اعتبار عقد المصالحة الجمركية عقد إذعان[6].

1-بليمان يمينة،عقود الاذعان و حماية المستهلك، مجلة العلوم الانسانية ،كلية الحقوق ،جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ، المجلد 30، عدد02 ، 2019 ، ص104.

2-فيلالي ميلود ،النظام القانوني للمصالحة في التشريع الجمركي الجزائري، مجلة دراسات حقوقية، جامعة الجيلالي ليابس،الجزائر،المجلد 09 ،العدد01 ،2022 ،ص،223 .

3-جلول حنان، المرجع السابق، ص26 .

4- جلول حنان، المرجع السابق، ص،26 .

5-نفس المرجع ، نفس الصفحة .

6-زروقي حياة سجال فتيحة، المرجع السابق ،26 .

ت- المصالحة الجمركية عقد ملزم لجانبين:

أي أن هذا العقد يترتب عليه التزامات لكلا الطرفين المتعاقدين، فمن جهة تتنازل إدارة الجمارك عن المتابعة الجزائية جزئيا أو كليا، و ذلك إما بسقوط المتابعة أو خفض المبالغ المستحقة الدفع، و من جهة أخرى يخضع المخالف للمصالحة بإرادته المنفردة دون قيد، و ما لإدارة الجمارك إما القبول أو الرفض و ذلك قبل صدور الحكم أو بعده كما أنها تكون خالية من عيوب الإرادة كالتدليس أو الغلط أو الإكراه[1].

ث- المصالحة الجمركية عقد إداري:

يعرف العقد الإداري بصفة عامة على أنه اتفاق يكون احد أطرافه شخصا معنويا عاما بقصد إدارة أحد المرافق العامة أو تسييرها و يتضمن العقد شروط استثنائية غير مألوفة في تعامل الأفراد.

و انطلاقا من هذا التعريف، فإن خصائص العقد الإداري تتمثل في أن يكون أحد أطراف العقد شخص معنويا عاما، و أن يتعلق باستغلال و تنظيم أو تسيير مرافق عامة، و أن يتضمن شروط استثنائية غير مألوفة في التعاقد العادي[2].

و تم اعتبار المصالحة الجمركية كشبيه للعقد الإداري و ذالك لأن أحد أطرافها من الأشخاص العامة المتمثل في إدارة الجمارك، وتواجد صفة الشخص المعنوي العام من أهم الشروط لاعتبار المصالحة من العقود الإدارية، كما أن الهدف التي تسعى إليه إدارة الجمارك هو تحصيل أموال عن طريق الحقوق و الرسوم الجمركية التي تعتبر من إيرادات الدولة وهو جزء لا يتجزأ منها[3].

1-محي الدين طلحة ،المصالحة الجمركية كبديل للمتابعة القضائية، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2021/2020 ، ص، 09 .

2-بوجنون محمد، الصبونجي كريم، الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية، المجلة الدولية للعلوم القانونية و الاقتصادية، د م ،د ر م،د ر ع ،د ت ن ، ص ،04 .

3- دكلي حسيبة، ارزقي اسيا، المرجع السابق، ص،16 .

و بالنسبة لخاصية تنظيم و استغلال و تسيير مرفق عام و ذلك من خلال سعي الشخص المعنوي العام من خلال العقد إلى تحقيق مصلحة عامة أو تنظيم وتسيير وإدارة مرفق عام و هذا ما ينطبق على إدارة الجمارك كونها شخص معنوي عام و تسعى لتحقيق مصلحة عامة[1].

كما أن المصالحة الجمركية لها بنود استثنائية تضعها الإدارة لما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة[2]، و هو ما يعرف أيضاً بالشروط غير المألوفة، و منها أن تقوم إدارة الجمارك بتحديد مبلغ الصلح وحده نسبة لجسامة و ظروف ارتكاب المخالفة، و لا يجد المخالف لنفسه سوى الموافقة على أداء هذا المقابل لإتمام المصالحة أو رفضه دون مناقشتها[3].

و بالرغم من أوجه التشابه بينهما إلا أن هناك من انتقد هذا الرأي بأنه لا يمكن اعتبارها في صنف العقود الإدارية.

و تجدر الإشارة أن بينهما عدة نقاط تبرز أوجه الاختلاف ألا و هي إمكانية الإدارة تعديل شروط العقد الإداري و الالتزامات الواردة فيه و عدم تنفيذ هذه الالتزامات أو الفسخ بإرادتها المنفردة، و هذا عكس المصالحة الجمركية التي يلتزم فيها الطرفين بموجب القانون باحترام شروطها و لا يمكن لهما التعديل فيها أو فسخها إلا إذا اخل المخالف التزامه[4].

الفرع الثاني: الطبيعة العقابية للمصالحة الجمركية

من أهم ما يميز المصالحة الجمركية، أن لها طبيعة عقابية و هذه الطبيعة تم النظر إليها على أساس جزاء جنائي، و ذلك لما تحمله في طياتها من بعض خصائص الجزاء الجنائي، و تم تأويلها أيضا على أنها جزاء إداري و هذا ما سنتعرف عليه في هذا الفرع.

1- بوجنون محمد، المرجع السابق، ص 04 .

2- دكلي حسيبة ، ارزقي اسيا، المرجع السابق، ص،17 .

3- فيلالي ميلود ،المرجع السابق ،ص، 218 .

4- نفس المرجع ، نفس الصفحة.

1-الطابع الجزائي للمصالحة الجمركية :

تم اعتبار المصالحة الجمركية جزاء جنائي، و ذلك لما لها من أوجه تشابه مع الصلح الجنائي، و بالرغم من هذا توجد نقاط اختلاف تبعد الصفة الجنائية عن المصالحة الجمركية[1]، و للجزاء الجنائي صورتان هما العقوبة و التدابير الاحترازية و هذه الأخيرة لا صلة لها بالمصالحة الجمركية، و ذلك لطابعها الوقائي الذي يجعلها علاجية أكثر من أن تكون جزاء لجريمة واقعة، و منه سنسلط الضوء على العقوبة [2]، وتم تعريفها على أنها إيلام مقصود يقرره المشرع و يوقعه القاضي على المحكوم عليه كرها على قدر الجريمة التي ارتكبها[3].

و الهدف من تطبيق العقوبة على مقترف الجريمة، هو إلحاق الألم بالمجرم و هذا الألم يتمثل في حرمانه من بعض حقوقه الشخصية أو في مباشرة بعض الأنشطة، و انطلاقا من هذا يمكن تحديد الخصائص المشتركة بين المصالحة الجمركية و الجزاء الجنائي[4] .

ا-مبدأ الشرعية :

و يقصد به إلزامية إقرارها بنص قانوني تصدره السلطة التشريعية في الدولة، و المراد منه أنه لا جريمة و لا عقوبة إلاّ بقانون، و الجزاء المقرر له ألفاظ و مصطلحات محددة و ذلك من أجل منع القاضي من التحكم في تقدير الأفعال المحرمة و إجراءاتها[5].

و هذه الخاصية من أهم النقاط المشتركة، إذ أن المصالحة لها طابع استثنائي لا يمكن جوازها إلا إذا نص القانون على جوازها صراحة، و هذا ما نجده في نص المادة 265 فقرة 03 من قانون الجمارك[6].

1-صياح حنان ، مكرسي أسماء، النظام القانوني للتسوية الودية في المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم بواقي، 2022/2021 ، ص،15 .

2-بوجنون محمد ، المرجع السابق ،ص،06 .

3-شردود الطيب، العقوبة بين اللزوم و السقوط في التشريع الجزائي، مذكرة لنيل درجة الماجستير ،معهد العلوم القانونية و الإدارية ، المركز الجامعي العربي بن مهيدي –أم بواقي ، 2008/2007. ص،07 .

4-صياح حنان ، مكرسي أسماء ، المرجع السابق، ص،15 .

5-شردود الطيب ، المرجع السابق ،ص ، 09 .

6- صياح حنان ، مكرسي أسماء ، المرجع السابق، ص 15.

ب-عدالة العقوبة :

فالمصالحة الجمركية تكون بطلب من المخالف، و الإدارة إما أن تقبل أو ترفض طلبه و هذا ما يجعل المصالحة الجمركية في متناول الجميع، و يجب على الإدارة أن تستجيب لكل الطلبات المستوفاة للشروط القانونية، و النظر فيها دون تمييز و إتمامها يكون بإرادة الطرفين[1].

و كانت هذه النقاط المشتركة دافعا للفقهاء لإضفاء صفة الجزاء الجنائي على المصالحة الجمركية ، و منهم MAZART الذي اعتبر المصالحة عقوبة تتمثل في دفع مبلغ من المال أو في مصادرة البضائع أو المنتجات أو غلق المحلات[2].

ج-طابع الإيلام :

تنطوي المصالحة الجمركية في طياتها على طابع الإيلام، كونها تنقص من الحقوق المالية للمخالف، و ذلك بتسديده لمبلغ المصالحة[3]، هذا التشابه بين المصالحة الجمركية والعقوبة الجزائية فما يتعلق بخصائص العقوبة هو الذي دفع إلى اعتبارها جزاء جنائي.

و بالرغم من الشبه الكبير الذي يجمع المصالحة و العقوبة الجزائية إلا أنها تبقى تفتقر لبعض خصائص العقوبة و هي قضائية العقوبة فالمصالحة تتم على هامش القضاء [4]، أيضا عدم تقييدها بشخصية العقوبة الذي يعتبر مبدأ دستوري فهو لا ينطبق على المصالحة الجمركية لأن العقاب فيها يخص كل من ساهم مع المتهم و تشمل المستفيد من الغش و الحائز و الناقل و المصرح و الوكيل لدى الجمارك و الموكل و الكفيل، بينما الجزاء الجنائي يخضع لهذا المبدأ، و بما أن الإدارة هي التي تقوم بتحديد مبلغ المصالحة فهذا غير كافي لاعتباره عقوبة لأنها موقعة من طرف القاضي لما له من سلطة تقديرية و تعتبر نافذة في حق من صدرت ضده، كما يعتبر مبلغ الصلح تعويضا مدنيا

1-بوجنون محمد ، المرجع السابق، ص،07 .

2-فلاح حياة ، عباسن سمية، المرجع السابق، ص،27 .

3- بوجنون محمد ، المرجع السابق، نفس الصفحة.

4-بن بوعبد الله فريد، الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت ،المجلد04 ،العدد02 ،2019، ص،75 .

بالنسبة للتشريع الجمركي، كما أنها لا تحقق الردع لأنها تضع مكان العقوبة السالبة للحرية غرامات مالية حيث تهدف لتحصيل مستحقات الخزينة العمومية و ليس إصلاح الجاني[1].

2-المصالحة الجمركية جزاء إداري :

كانت التسوية الإدارية سابقا ضمن الجزاءات الإدارية و ذلك بسبب الخصائص التي تتمتع بها و التي جعلتها أقرب من الجزاء الإداري، و بتبني الدولة نظام المصالحة بقيت محافظة على بعض خصائص الجزاء الإداري، فبظهور السلطات الإدارية توسع اختصاص هذه الأخيرة في مجال الجزاء الإداري، و قد قامت بتوقيع العقوبات على المخالفين بعيدا عن تدخل القاضي الجزائي، و هكذا زال الطابع العقدي للمصالحة و أصبحت بديلا للعقوبة [2].

و من خصائصها و جوب قبول الشخص المتابع و هذا ما ينعدم في الجزاء الإداري لا بل اعتبرها جزاءا إداريا يتوقف على رضا المتابع حيث يكون له الخيار بين المتابعة الإدارية و المتابعة القضائية [3].

و اعتبر الفقيه بوطار في وصفه للمصالحة الجمركية بأنها جزاء إداري يتفق عليه الطرفان بكامل حريتهما و يحل محل العقوبة مشيرا أن الإدارة تتفادى ما قد ينتج من الدعوى الجنائية من متاعب و مخاطر، وتم وضع قواعد الجزاء لإداري من طرف المجلس الدستوري الفرنسي و جمع بين خصائص القانون الإداري و الجنائي مثل مبدأ الشرعية، فلا تجوز المصالحة إلا بنص قانوني، و لها نفس الخصوصيات في باب المسؤولية سواء تعلق الأمر بضعف الركن المعنوي أو بتوسيع مفهوم مرتكب المخالفة، و مالا يجعل المصالحة الجمركية مطابقة للجزاء الإداري هي القواعد الجزائية فمن أهم الضمانات من أجل تحقيق محاكمة عادلة في الجزاء الإداري هي حق الدفاع و حق الطعن، فيما يخص الحق في الدفاع بالنسبة الإدارة الجمارك لم يسبق للمخالفين الاستعانة بمحامي أمام الإدارة .

أما بالنسبة لحقه في الطعن فإذا قبل المخالف التزامه المستحق أمام إدارة الجمارك يسقط حقه في الطعن و حينها ليس له سوى قبول أو رفض المصالحة[4].

1- فلاح حياة،عباسن سمية، المرجع السابق، ص ، 28 .

2- نفس المرجع ، ص ،29 .

3-بن بو عبد الله فريد ، المرجع السابق، ص،76.

4-خلالفة منال، بن عيشة عبد الحميد، المصالحة الجمركية كآلية لفض النزاع الجمركي ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية جامعة خنشلة ، د م ، المجلد 08 ،العدد 02، 2021، ص ، 678 .

المبحث الثاني: أشكال و دواعي المصالحة الجمركية

بعدما تطرقنا إلى مختلف التعاريف التي قدمت للمصالحة الجمركية و تعرفنا على أهم خصائصها، فانه يتجسد على تكريسها بين إدارة الجمارك و الشخص المخالف عدة أشكال، و يجب على الأشخاص الذين طالبو المصالحة الجمركية أن يكتتبوا إما مصالحة مؤقتة أو مصالحة نهائية و إما أن تكون إذعان بالمنازعة و هذا ما سوف نتعرف عليه في (المطلب الأول).

كما أن اللجوء إلى المصالحة الجمركية كتسوية للمنازعات – لتفادي الإجراءات القضائية المعقدة و التي تستغرق الكثير من الوقت من جهة و أيضا من أجل تخفيف العبء و الضغط على القضاء من جهة أخرى– تفرضه دواعي و مبررات تاريخية و قانونية فضلا عن دواعي عملية و أخرى اقتصادية و هذا ما سنتعرف عليه في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أشكال المصالحة الجمركية

بما أن المصالحة هي اتفاق تقوم بموجبه إدارة الجمارك و في حدود اختصاصها بالتنازل عن الملاحقة الجريمة الجمركية في مقابل أن يمثل المخالفون لشروط معينة[1]، فإنها ترتب عن تكريسها ثلاث أشكال و ذلك بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 136/19 الذي يتضمن إنشاء لجان المصالحة و يحدد تشكيلها و سيرها و كذا قائمة مسئولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة و حدود اختصاصهم و نسب الإعفاءات الجزائية، فانه باستقرائه نلاحظ وجود ثلاث اشكال نصت عليهم المادة 02 منه و هم الإذعان بالمنازعة (الفرع الأول)، و المصالحة المؤقتة (الفرع الثاني)، و المصالحة النهائية (الفرع الثالث). وتم تحديد نماذج المصالحة في المقرر المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1441 الموافق ل 14 نوفمبر سنة 2019.

1– المادة 02، مرسوم تنفيذي رقم 136/19 مؤرخ في 23 شعبان عام 1440 الموافق ل 29 ابريل سنة 2019 . يتضمن إنشاء لجان المصالحة و يحدد تشكيلها و سيرها و كذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم و نسب الإعفاءات الجزئية ،المعدل و المتمم .

الفرع الأول :الإذعان بالمنازعة

من بين الأشكال التي حددها القانون كنموذج لتكريس المصالحة الجمركية هي الإذعان بالمنازعة ، و التي تم تعريفها في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 136/19 على، أنها عبارة عن وثيقة نموذجية يقدم بموجبها المخالف التزاما مكفولا و يعترف بالأفعال المنسوبة إليه و المؤسسة للجريمة الجمركية، ويعلن عن رغبته في إنهاء النزاع وديا كما يلزم بتنفيذ الشروط التي تستقر بشأنه من طرف المسئول المؤهل، و يتضمن الإذعان بالمنازعة عبر تصريح موجزا عن الجريمة المرتكبة و شروط رفع اليد عن البضاعة و المبلغ المودع لدى قابض الجمارك و كذا رقم ى تاريخ و صل الإيداع[1].

و تم تعريف الإذعان بالمنازعة على أنها وثيقة تتضمن من جهة عرض أعوان الجمارك للوقائع المجرمة التي أثبتوها، ومن جهة أخرى هي إقرار فوري من المتهم بالمخالفة و التزامه بقبول القرار الذي تتخذه الإدارة بشأنها لاحقا و الموافقة على دفع المبلغ المالي الذي تطلبه الإدارة منه في حدود الحد الأقصى للعقوبات المقررة قانونا للفعل المنسوب إليه، و يتضمن الإذعان بالمنازعة التزاما مكفولا من طرف الضامن أو تسليم وديعة مالية بقيمة العقوبات المالية المقررة قانونا للفعل المنسوب للمخالفة[2].

و قد أرجع البعض أن السبب وراء اللجوء لهذا النوع في المصالحة الجمركية بصفة عامة عدم خطورة الأفعال و الوقائع أو لعدم احترافية مرتكبيها و أيضا يمكن اللجوء لها بسبب تعذر إدارة الجمارك لتحديد مبلغ المصالحة بصفة فورية[3].

وحسب نص المادة21 من المرسوم 136/19 فانه يجب على المخالف الالتزام بدفع مالا يقل عن 25% من قيمة الغرامة المستوجبة و عملا بالنموذج الصادر عن مقرر المدير العام للجمارك المؤرخ في 2019/11/14 و عملا بما نصت عليه المادة 26 من المرسوم

1- المادة 02، المرجع السابق.

2-عزوق فطيمة ،براهيمي صباح ، المرجع السابق، ص، 34.

3-غزولي إبراهيم، المرجع السابق ص 21 .

التنفيذي السالف الذكر، فإنه يجب أن يتضمن الإذعان بالمنازعة مجموعة من النقاط المهمة ألا و هي:

- موجزا عن الجريمة المرتكبة.
- شروط رفع اليد عن البضاعة.
- المبلغ المودع لدى قابض الجمارك.
- و كذا رفع اليد عن البضاعة.
- و رقم وتاريخ وصل إيداع الكفالة .

كما أن مصالح الجمارك تكرس الإذعان بالمنازعة في حالة المعاينة الآنية للجريمة الجمركية من طرف إحدى المفتشيات الرئيسية المؤهلة لمعاينة الجرائم الجمركية لعل أهمها المفتشية الرئيسية لمراقبة العمليات التجارية و المكلفة بمراقبة و تصفية التصاريح الجمركية المتعلقة بالاستيراد، من خلال التأكد من مدى مطابقة كلا من القيمة، الوضعية، التعريفة و منشأ البضاعة المصرح بها مع ما تم استيراده فعليا و هكذا يتم تحرير الإذعان بالمنازعة من طرف مفتش الفحص و كذا المفتش الرئيسي لمراقبة العمليات التجارية مع إمضائه من طرف المتهم[1]، وكذا قابض الجمارك الذي يقر بدفع ما لا يقل عن 25% من الغرامة المستوجبة كشرط أساسي لإرسال ملف المنازعة محل طلب المصالحة إلى المسئول الجمركي المؤهل للبث في المصالحة النهائية[2].

و إضافة لما ذكرناه سابقا للحالات التي تستدعي الإذعان بالمصالحة عندما تتجاوز القضية صلاحيات مسئول الجمارك المعني و عندما يتعلق الأمر بالمصالحة المؤقتة و لا

1-مادي صورایة ، خير الدين محند ،الإطار القانوني للمصالحة الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2020/2019 ، ص ،35.

2-نفس المرجع، نفس الصفحة .

يمكنه حينها إحالته حينا على السلطة الوصية المختصة للفصل فيها أو عندما تتطلب المصالحة الملتمسة رأي اللجنة من اللجان الوطنية أو المحلية[1].

الفرع الثاني: المصالحة المؤقتة

بما أن المصالحة تكون على أساس تنازلات متبادلة من طرف إدارة الجمارك و المخالف في حدود العقوبات المقررة قانونا فإنها تأخذ شكلين من بينهما المصالحة المؤقتة[2]، ويتم اللجوء لهذا النوع من أجل تسهيل و تبسيط إجراءات المصالحة الجمركية وتسوية قضايا المنازعات بطريقة مستعجلة[3]، وبالجوع لنص المادة 02 من المرسوم 19-136 نجد أن المشرع قد عرف المصالحة المؤقتة بأنها :"اتفاق يتضمن شروطا مؤقتة تهدف لإنهاء النزاع إلى غاية مصادقة المسئول المؤهل عليها لإجراء المصالحة النهائية في إطار حدود اختصاصه"[4].

و المستفاد من التعريف الذي جاء به المرسوم 19-136 أن المصالحة المؤقتة إجراء يتم بموجبه التسوية المؤقتة للنزاع الجمركي من طرف المسؤول المحلي غير المختص في البث نهائيا حول شروط المصالحة لغاية فصل المسئول الجمركي المؤهل في الشروط النهائية للمصالحة وفقا لقواعد الاختصاص[5] .

و يتم اللجوء إليها في حالة ماذا خرجت القضية عن حدود صلاحيات من يقوم بالتسوية و عندما تتطلب المصالحة رأي لجنة من اللجان أو حين لا يمكن إحالة القضية على السلطة المختصة للفصل فيها[6].

و يحتوي نموذج المصالحة المؤقتة على مجموعة من البيانات وهي:

- صفة المسئول الممضي،

1-عزوق فطيمة،براهيمي صباح ، المرجع السابق، ص ،34 .

2-خليف عبد العزيز، خويلدات بوحفص، المرجع السابق، ص15 .

3- خليف عبد العزيز ، خويلدات بوحفص، المرجع السابق، ص ،15 .

4-المادة 02، مرسوم تنفيذي رقم 136/19، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

5- مادي صورایة، خير الدين محند ، المرجع السابق، ص،36 .

6-عبدلي حبيبة ،جبايلي حمزة ،المصالحة الجمركية كبديل للمتابعة القضائية، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية ،جامعة خنشلة ، د ر م ،العدد الثامن ت ن، ص ،343 .

- الهوية الكاملة بالنسبة للشخص المعنوي مع الهوية الكاملة للمثل القانوني،
- التكييف القانوني للجريمة الجمركية و كذا النصوص الرادعة،
- مبلغ الضمان المدفوع لدى قابض الجمارك المختص،
- شروط التسوية المؤقتة، في انتظار مصادقة المسئول صاحب الاختصاص،
- إمضاء لأطراف المعنية.

و هذه المعلومات المنصوص عليها في نموذج المصالحة المؤقتة تنطبق على ما جاءت في نموذج الإذعان بالمنازعة ما عدا احتواء هذه الأخيرة على شروط رفع اليد عن البضاعة. و يتم إعداد نموذج الإذعان من طرف مصالح الجمارك في حالة المراقبة الآنية للتصريح الجمركي بينما نموذج المصالحة المؤقتة يستعمل في حالة ما اكتشف الغش الجمركي بصفة لاحقة ومن هنا يجب التفرقة بين الرقابة الآنية التي تمارسها إدارة الجمارك و الرقابة اللاحقة التي تقوم بممارستها بعد إتمام إجراءات الجمركة و رفع البضائع المستوردة[1].

1-المراقبة الآنية :

وهي التي تمارسها إدارة الجمارك لحظة استيراد البضاعة و تسجيل التصريح الجمركي على مستوى المفتشية الرئيسية لمراقبة العمليات التجارية، و التي قد تؤول لاكتشاف مخالفات و جنح جمركية وفقا لأحكام المواد 314-320-321-325-أو 325 مكرر من قانون الجمارك، والتي تثبت عن طريق محضر، علاوة على البضائع الخاضعة لمصادرة البضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا عملا بأحكام المادة 241 من قانون الجمارك، إذن فنموذج المنازعة يتضمن شروط لرفع اليد عن البضائع المحجوزة كالضمان[2].

2-المراقبة اللاحقة :

و هي المراقبة التي تمارس من طرف مصلحة الرقابة اللاحقة المكلفة بإجراء التحريات و المراقبة البعدية للتصاريح الجمركية، حتى أن لم يتم أي حجز، و البضائع التي تم التصريح

1-مادي صوراية، خير الدين محند ، المرجع السابق ،ص ،36 .
2-نفس المرجع، ص،37 .

بها لم تكن محلا لأية ملاحظة خلال عمليات الفحص طبقا لأحكام المادة 258 من قانون الجمارك حيث يتم في هذه الحالة تحرير محضر معاينة[1].

كما تجدر الإشارة أن ملف المصالحة الجمركية يتكون من عدة وثائق وهي : وثيقة المصالحة المؤقتة، بيان موجز يتعلق بمعاينة المخالفة، شهادة التكفل بالبضاعة، بطاقة معلومات عن الشخص المتابع، غلاف من نوع 460 ، ورقة التخليص.

وبالرغم من أن المصالحة المؤقتة تبقى غير سارية المفعول إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المؤهلة إلا أن لها أثر هام يتمثل في توقيف النزاع مؤقتا، كما يمكن للمستفيد التراجع عن طلبه قبل المصادقة وذلك إذ رأى أن المبلغ المتصالح عليه مبالغ فيه[2].

الفرع الثالث :المصالحة النهائية

تعرف بالمرحلة الحاسمة للنزاع و هي الخطوة الموالية، تنتقل إليها إدارة الجمارك من أجل وضع حد للنزاع[3]، وبالرجوع لنص المادة 02 من المرسوم 19-136، نجد أن المشرع قد عرفها:" بأنها اتفاق نهائي تنهي بموجبه إدارة الجمارك و المخالف النزاع الناتج عن الجريمة الجمركية بالطريق الودي وفقا للشروط المحددة فيه و بموجبه تنقضي الدعوى الجبائية و العمومية"[4].

و يتكون ملف المصالحة النهائية من:

- وثيقة المصالحة النهائية،
- بيان موجز يتعلق بمعاينة المنازعات الجمركية،
- شهادة التكفل بالبضاعة،
- بطاقة المعلومات عن الشخص المتابع،
- وثيقة موافقة السلطة الوصية،

1-مادي صورایة، خير الدين محند ، نفس المرجع، ص ،38 .

2-عزوق فاطيمة ،براهيمي صباح ، المرجع السابق، ص،32 .

3-نفس المرجع،ص، 32 .

4- المادة 02، مرسوم تنفيذي رقم 19-136 المعدل و المتمم، المرجع السابق.

- غلاف من نوع 460،
- ورقة التخليص، لأن الدفع يكون قبل إمضاء المصالحة النهائية، وبعد استكمال الملف، تستلم الجهة المؤهلة قانونا لإجراء المصالحة الملف للفصل في القضية و يكون بشكل ودي بعيدا عن القضاء.

و يقوم ممثل الإدارة الجمركية بدراسة الملف المرسل إليه و إقرار المصالحة المؤقتة، ليقوم بقبول أو رفض المصالحة ، ويصدر قرار في صيغة قرار مصالحة[1]، وكباقي النماذج نجد أن نموذج المصالحة النهائية يحتوي على الهوية الكاملة للمخالف سواء كان الشخص طبيعيا أو الممثل القانوني للشخص المعنوي، إضافة للتكييف القانوني للجريمة الجمركية و النصوص الرادعة لها و العقوبات المقررة أصلا وشروط إنهاء النزاع الجمركي[2]، و بالرجوع لنص المادة 25 من المرسوم 19-136 فإن المصالحة النهائية ترسل إلى قابض الجمارك المختص إقليميا الذي يقوم في أجل لا يتعدى 8 أيام من تاريخ استلامها، بتبليغها إلى المستفيد من المصالحة ودعوته لتنفيذها في أجل أقصاه 20 يوم من تاريخ تبليغه، و تقيد المصالحة النهائية في محضر المصالحة و الذي يوقع عليه المستفيد أو ممثله القانوني و قابض الجمارك المختص إقليميا و ترسل نسخة منه لوكيل الجمهورية[3].

و طبقا لما سبق فإن هذه الحالة تسمى حالة التنفيذ الطوعي و ذلك عندما يتقدم المستفيد من المصالحة النهائية خلال الأجل المذكور سابقا لاستكمال شروط الصلح المتفق عليه خاصة مبلغ الغرامة المستوجب دفعه، فيقوم قابض الجمارك بإعداد محضر يسمى بمحضر المصالحة النهائية الذي يؤشره قابض الجمارك و المتهم المخالف كدليل على فض النزاع بصفة نهائية[4].

1- عزوق فاطيمة ، براهيمي صباح ، المرجع السابق، ص،33 .

2- مادي صورایة ،خير الدين محند ، المرجع السابق، ص ، 38 .

3- المادة 25، مرسوم تنفيذي رقم 19-136 ،المعدل و المتمم، المرجع السابق.

4-مادي صورایة ،خير الدين محند ، المرجع السابق،38 .

أما في حالة عدم التنفيذ أو عدم استكمال المخالف للشروط المالية الواردة في المصالحة النهائية، فإنها تعتبر سند دين تقوم بموجبه إدارة الجمارك بمباشرة جميع إجراءات التنفيذ الجبري ضد المخالف طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما [1].

كما أنه يجب أن تعد المصالحة المؤقتة و الإذعان بالمنازعة و المصالحة النهائية و محضر المصالحة و المصالحة التي تقوم مقام محضر الجمارك وفقا للنماذج المحددة بموجب مقرر من طرف المدير العام للجمارك و هذا ما نصت عليه المادة 26 من المرسوم 19-136 [2].

المطلب الثاني: دواعي المصالحة الجمركية

للمصالحة الجمركية أهمية كبيرة جدا حيث أنها تلعب دورا في فض النزاعات خاصة في تخفيف العقوبات و تفادي الإجراءات المطولة أمام القضاء، كما أن للمصالحة دور في تخفيض العبء المالي على الدولة ، و المصالحة بدورها تعطي مكانة هامة لإدارة الجمارك إذ تبينها على أنها سلطة قادرة على حل نزاعاتها دون الاستعانة بالجهات القضائية ، و حتى لا تتراكم القضايا على مستوى قسم المنازعات، و لعل هذه كانت من بين المبررات أو الدواعي التي ساهمت في تحفيز المشرع على تبني نظام المصالحة الجمركية وهذا ما سنتناول في هذا المطلب، بحيث سوف نتطرق في الفرع الأول إلى الدواعي العملية للمصالحة الجمركية، بينما سنتعرف في الفرع الثاني على الدواعي الاقتصادية للمصالحة الجمركية.

1-نفس المرجع، ص، 40 .

2-المادة 26. مرسوم تنفيذي رقم 19-136 المعدل و المتمم، المرجع السابق.

الفرع الأول :الدواعي العملية للمصالحة الجمركية

هناك عدة اعتبارات دفعت العديد من الدول للجوء للمصالحة بالنسبة لبعض الجرائم التي تعرف بأنها قليلة الخطورة على النظام العام، نذكر على سبيل المثال الجرائم ذات الطابع الاقتصادي و الضريبي كالمخالفات الجمركية، و من بين هذه الاعتبارات تخفيف العبء على القضاء و تفادي طول الإجراءات و تعقيدها[1]، و التخفيف من قسوة التشريع الجمركي .

1-تخفيف العبء على القضاء :

تعاني مختلف دور القضاء بشتى درجاتها من محاكم و مجالس و محكمة عليا، تكدس القضايا و ذلك بسبب العدد الهائل من الملفات و الذي يعد كنتيجة لانتشار هذه الجرائم بسبب الأوضاع الاجتماعية و الاقتصادية التي شهدتها الجزائر، دون أن تشهد التركيبة البشرية للهيئات القضائية من قضاة و مساعديهم نفس الزيادة[2].

و عزمت التشريعات الحديثة على البحث عن بدائل للعدالة الجنائية، و ذلك إما باستبعاد الجرائم قليلة الأهمية من نطاق القانون الجنائي و جعلها في مجال القانون الإداري [3]، و أطلق عليها الردة عن التجريم، و إما من ترك المجال للمخالف للتخيير بين التسوية القضائية أو التسوية الإدارية للمخالفة التي قام بارتكابها[4]، إلا أن المصالحة كانت السبيل الأمثل و الأجدر لتخفيف العبء على القضاء لرحابة مجالها و طابعها الودي [5]، و ذلك بالتصدي للنظر في القضايا قليلة الأهمية حيث تؤدي لإضاعة الوقت و الجهد والحرص على الإلمام بما هو أهم، وقد يواجه القضاء عدة مشاكل منها اكتضاض أروقة المحاكم بالقضايا المختلفة، و عليه فإن التوسع في نظام الصلح من شأنه أن ينعكس على السرعة و الفعالية بما يخفف العبء

1-بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، د س ن ، 2001،ص،43.

2- بن ددوش سيد احمد ،المصالحة الجمركية حق للمخالف ام امتياز لإدارة الجمارك ، المجلة الجزائرية للقانون البحري و النقل ، د ر م ،العدد الخامس ، د ت ن ، ص ، 301 .

3- بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص،44 .

4-نفس المرجع ،نفس الصفحة .

5 -نفس المرجع ، ص ، 45 .

عن القضاة[1]. ،كما أن نظام المصالحة الجمركية يمثل ضمانا له مفعول أكثر من قرار المحكمة لأنها تكون مبنية على الواقع الحقيقي للأحداث. بينما يشوه هذا الواقع عندما يعرض أمام القاصي و منه فإنه من الصحة القول أنه الأقرب للواقع من القضاء[2].

2-تفادي طول الإجراءات و تعقيدها :

تتصف الإجراءات الجنائية التقليدية بالبطء في تسوية القضايا المعروضة أمام القضاة، مقارنة بما يعرفه عصرنا الحديث من تطور تكنولوجي و ثورة معلوماتية[3]، مما أدى بمختلف التشريعات الحديثة نحو الاتجاه باعتماد إجراءات مختصرة،و منه تعددت النظم و الوسائل المبتكرة للحد من أثار الإجراءات كحل أمثل لتفادي هذه التعقيدات و ما يترتب عليها من تعطيل في الفصل في النزاعات و تراخي الصدور الأحكام و تنفيذها[4].

ومن ثم تتحقق بذلك سرعة الفصل في الدعوى حيث أن المصالحة تعتبر تطبيقا لقاعدة اقل مجهودا، و التي تعني فيما تعنيه أنه إذا أمكن تحقيق الهدف بوسيلة أسهل فلا معنى لتبديد الوقت و الجهد بالالتجاء إلى وسيلة أشق، و تبقى المصالحة أنجع السبل لتفادي طول الإجراءات و تعقيدها، كما تعفي من تفادي تعطيل الفصل في القضايا و تراخي صدور الأحكام و تنفيذ العقوبات بعد مرور مزمن من ارتكاب الجريمة و تفادي التعقيد وما قد ينجم عنه من إعطاء بعض الخصوم المعاندين فرصة تعمد تأجيل الدعوى بشتى الطرق[5].

1- العرود عدي محمود ، المرجع السابق، ص ، 10.

2- المرجع نفسه، ص ، 11.

3-مساعدية احمد، المرجع السابق، ص ،45 .

4- بن غربي شريف قويدر ،المصالحة في التشريع الجمركي الجزائري بين المبادئ و الواقع ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة ،2010،ص، ص ، 52 ،53 .

5-مساعدية احمد، المرجع السابق، ص، 45 .

3-التخفيف من قسوة التشريع الجمركي:

تتصف أحكام القانون الجمركي بالشدة و الصرامة، و كانت هذه الصفة السبب في اعتماد نظام المصالحة الجمركية كتقنية مرنة [1] مقارنة بالميزة العامة لهذا القانون، وعليه تعتبر المصالحة بمثابة وسيلة قانونية تسمح بتعويض هذه الشدة المفرطة لمادة القانون الجمركي[2]، إضافة إلى أنّ الأحكام القضائية تأتي بضمانات تتيحها المصالحة و المتعلقة بالظروف المخففة ووقف التنفيذ و الاعتداد بحسن نية المخالف[3].

والمصالحة الجمركية أداة تتكيف مع مقتضيات القمع في المجال الجمركي إذ لا شك أنها تستجيب بصفة فعالة أكثر من أي طريق آخر لهذه المقتضيات و التي تأتي في مقدمتها حماية مصالح الخزينة، و لهذه الأسباب و جدت المصالحة ترحيب من المشرع الذي قام بتكريسها في المواد الاقتصادية كقانون الجمارك و قانون الصرف و قانون المنافسة، إضافة إلى أنها تتم بين الإدارة و المتهم، و تجنب هذا الأخير وصمة الإدانة و أثارها، وتخفف الآلام النفسية التي تلازمه طوال إجراءات الاتهام إلى حين صدور الحكم[4].

الفرع الثاني: الدواعي الاقتصادية

من أهم الوظائف الأساسية للإدارات المالية هو تنمية الموارد المالية للدولة ولا غرابة أن يكون تحصيل الموارد المالية في صدارة اهتمامها[5]، و باعتبار أن قطاع الجمارك من أهم المصالح المالية، والتي تتجسد و وظيفتها الأساسية في تمويل و تنمية موارد خزينة الدولة فهي تسعى دوما إضافة و زيادة عن دورها في حماية الاقتصاد الوطني من المجرمين و المخالفين للتشريع إلى البحث عن مصادر تمويل الخزينة و بأسلوب أكثر نجاعة من خلال السعي نحو

1-توبوعاش كاتية ، منصوري حياة ، دور إدارة الجمارك في تسوية المنازعات الجمركية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري –تيزي وزو ، 2021 ، ص 09 .

2- بلجراف سامية ،النظام القانوني للمصالحة الجمركية و إشكالية التوازن بين الأطراف المنازعة، مجلة النبراس للدراسات القانونية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد الثاني، العدد الثاني، 2017 ، ص ،175 .

3- توبوعاش كاتية ، منصوري حياة ،المرجع السابق ، ص ، 176 .

4-بالجراف سامية ،المرجع لسابق ،ص،176 .

5-بوسقيعة أحسن ،المرجع السابق، ص ،49 .

تحصيل هذه المستحقات بأقل تكلفة و إنفاقا و الأرجح أن نظام المصالحة يلبي تحقق هذه الغاية مما دفع المشرع للعمل به[1].

1-تخفيف العبء المالي على الدولة :

تعتبر إدارة الجمارك بصفتها ممثلا للدولة معفاة من المصاريف القضائية [2]، إلا أن لجوؤها للقضاء يجعل الدولة تتكفل بنفقات و أعباء النظر في الدعوى الجمركية منذ تحريكها إلى غاية الفصل النهائي فيها و تطبيق الاحكام الصادرة بشأنها، و بعض المصاريف تعتبر غير مستثناة كمصاريف المحامين على مستوى الطعون بالنقض[3]، ومما لا شك فيه أن المصالحة تحقق تخفيف العبء على الموارد المالية للدولة، إذا تختصر مدة الفصل في القضايا و معه نفقات مالية معتبرة، مما يمكن للدولة من توجيه الفائض من مواردها إلى قطاعات أخرى، كما و تسمح لإدارة الجمارك الاستغلال الأمثل لمواردها البشرية فتركز مجهودات أعوانها على نشاطات تعود عليها بفائدة أكبر. و من جهة أخرى فإن المصالحة من شانها أن تمكن الدولة من الحصول على المبالغ المستحقة للإدارة المتملص من دفعها دون اللجوء للتقاضي مما يوفر لها جهد و الوقت فتضمن بذلك النجاعة في التحصيل[4] .

2-النجاعة في التحصيل :

معظم الجرائم الجمركية تعتبر كاعتداءات على مال الدولة، وأعطى المشرع لإدارة الجمارك صلاحية مباشرة الدعوى الجبائية التي ترمي لتحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية المتملص من دفعها و هذا ما نصت عليه المادة 259فقرة 03 من قانون الجمارك[5] .

و تعتبر إدارة الجمارك طرفا ممتازا في الدعوى القضائية حيث زودها المشرع بوسائل غير مألوفة في القانون الخاص تضمن لها تحصيل حقوقها ولو بالإكراه، إذ بإمكانها أن تصدر أوامر بالإكراه قصد تحصيل الحقوق و الرسوم و الغرامات و المبالغ الأخرى المستحقة لها فان ذلك يجعلها بمنأى عن المشاكل التي يتخبط فيها المتقاضي من بطئ في الفصل إلى عدم تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية[6].

1- بن غربي شريف قويدر ، المرجع السابق ص54 .

2-بوسقيعة احسن المرجع السابق ، ص ، 49 .

3-بن ددوش سيد احمد ، المرجع السابق ، ص ، 302 .

4- بوسقيعة أحسن ، المرجع السابق، ص،49 .

5-بن غربي شريف قويدر ،المرجع السابق، ص،54 .

6- بوسقيعة أحسن ، المرجع السابق، ص،50 .

خلاصة الفصل :

تبين من خلال هذا الفصل مفهوم المصالحة من خلال التطرق للتعاريف التي منحت لها من الناحية اللغوية و الشرعية و كذا الفقهية، و تبيان مختلف التعاريف التي منحت لها من القوانين المقارنة و القانون الجزائري و التطرق لطبيعتها القانونية من خلال توضيح الطبيعة العقدية و الطابع الجزائي الخاص بها و الجدل الفقهي الذي دار حولها.

كما يتجسد تكريسها بين إدارة الجمارك و المخالف عبر عدة أشكال لذلك يجب تحريرها في اطار الاشكال المحددة قانونا، و لعل الدوافع التي أدت الى وجودها تخفيف العبئ على القضاء و العبئ المالي على الدولة و السرعة في التحصيل و تبسيط الإجراءات.

و للمصالحة الجمركية كغيرها من التدابير الرامية إلى تسوية الخلافات و معها تسوية المراكبة القانونية للمتخاصمين إطار اجرائي يتعين استيفاءه من جميع الأطراف المتنازعة، على غرار احترام الشروط المتفق عليها و المتضمنة في نصوص القانون، و ذلك حتى يتسنى لها ترتيب آثارها، غير أن ذلك لا يعني بالضرورة خلو المصالحة الجمركية من عوارض تعيق ترتيب آثارها.

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي للمصالحة الجمركية

الفصل الثاني: الإطار الاجرائي للمصالحة الجمركية

حتى تحقق المصالحة منفعة لطالبها، و الغاية المقصودة من وراء تبنيها بالنسبة لإدارة الجمارك –و من ورائها الخزينة العمومية– وجب أن تستوفي جملة من الشروط الشكلية و كذلك الموضوعية التي اشترطها القانون لصحتها و إنفاذها.

وفي هذا المقام وجب توافر جملة من المؤهلات في المسؤول أو المسؤولين المختصين باجراء المصالحة، ناهيك عن جملة من الشروط في صفة المخالف الذي قام بارتكاب الجرم الجمركي، و الذي لا يتقيد بالضرورة بوصف المخالف المباشر للفعل، فقد يتعداه الأمر إلى عدد لا بأس به من الأشخاص الذين يمكن لإدارة الجمارك التصالح معهم.

و اذا ما تمت المصالحة الجمركية بين المتصالح و إدارة الجمارك فانها ترتب جملة من الآثار لعل أهمها انقضاء الدعوى الجمركية و العمومية معاً، ناهيك عما أتاحه المشرع الجزائري للمتصالح من طعن في نتائج المصالحة و ذلك سواء عن طريق الطعن السلمي و القضائي.

كما ربط المشرع تنفيذ المتصالح مع الإدارة قرار المصالحة الصادر من طرف إدارة الجمارك بمدة قانونية يستلزم احترامها من طرف المتصالح و إلاّ لم يكن لذلك القرار أي مفعول، و لدراسة كل ذلك تم تقسيم هذا الفصل لمبحثين، حيث نتناول في المبحث الأول تنفيذ المصالحة الجمركية، و المبحث الثاني سنتعرف فيه على الآثار القانونية للمصالحة الجمركية.

المبحث الأول: تنفيذ المصالحة الجمركية

ينتج عن حصول المخالفة الجمركية تحرير محضر المخالفة من طرف العون المؤهل المختص على مستوى الموانئ، المطارات أو المعابر الحدودية البرية– سواء تعلق الأمر بمخالفة قانون الجمارك أو القانون المتعلق بحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، أو أي قانون يدخل ضمن النطاق الجمركي (القانون البحري– القانون التجاري...).

و متى طالب المخالف مرتكب المخالفة الجمركية بالمصالحة و وافقت إدارة الجمارك يتم تحرير محضر المصالحة المؤقتة ثم المصالحة النهائية، إلا أنه و حتى يتمكن المخالف من الاستفادة من آثارها و مزاياها يجب أن تتوفر فيه شروط، و أن يحترم أيضا شروط طلب المصالحة.

ذلك أن المشرع أناط تحرير محاضر المصالحة الجمركية بأشخاص مؤهلين، كما أن المستفيد منها هم أشخاص مرخص لهم بموجب القانون الاستفادة منها، و حتى يتسنى لنا معرفة كيفية تنفيذ المصالحة الجمركية يستوجب علينا معرفة من هم أطرافها (المطلب الأول) المنصوص عليهم قانونيا، و الشروط الواجبة توافرها فيها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أطراف المصالحة الجمركية

إن المصالحة الجمركية وليدة قبول من الإدارة لطلب موجه من المخالف، و تكون مبنية على إتفاق بين المخالف و بينها وهذا لما قام به المخالف من انحراف على ما جاء به القانون الجمركي وهدفها الأسمى تسوية النزاع بطريقة ودية دون اللجوء لطرق أبواب المحاكم و العبور عبر أروقة القضاء.

و تعرف المصالحة بطبيعتها التي لقيت و حظيت باختلاف بين الفقهاء، ومهما كانت طبيعتها فإنه على طرفيها في حال الاتفاق تنفيذ العقد و الخضوع لفحواه، وهنا يتضح لنا أن مسألة تنفيذ المصالحة الجمركية ترتبط ارتباطا مباشراً بالأشخاص المؤهلين بإجرائها (الفرع الأول)، في مقابل الأشخاص المرخص لهم بالتصالح و إجراء المصالحة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاشخاص المؤهلين لإجراء المصالحة

لقد حدد الفصل الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 136/19 المعدل و المتمم بالمرسوم 80/21 قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وكذا إختصاصهم وهذا حسب طبيعة الجريمة ومبلغ الحقوق و الرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها أو قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق في الداخلية و هذا في المواد 13،14 ، 15 و المادة 16 منه كما أن المادة من نفس المرسوم نصت على إنشاء لجان المصالحة[1] ، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع.

أولاً: مسؤولي إدارة الجمارك

إن إجراء المصالحة بصفة تلقائية يعتبر حق أصيل لإدارة الجمارك فهي تقوم بممارسة هذا الحق بتمثيلها الطرف الثاني الأساسي و الأهم في المصالحة و ذلك لاعتبارها صاحب الشأن في قبول المصالحة أو رفضها، و يكون لها اللجوء للمصالحة متى تبينت لها المصلحة في ذلك، فإدارة الجمارك هي المستفيد و الرابح الأكبر من المصالحة، لذلك فهي تحقق أهدافها دون بذل

1- برقلاح عبلة، (المصالحة الجمركية)، مداخلة في مؤسسة المديرية العامة للجمارك، د س إ، د س ن ، ص 15، رابط الموقع الالكتروني،

https://courdeconstantine.mjustice.dz/bargelah.pdf

اطلع عليه بتاريخ 2023/ 13/04، الساعة 04: 16

أي جهد أو خسارة و ذلك لأن من تقع عليه مسؤولية الغش هو الذي يتقدم إليها بطلب المصالحة[1]، و تجدر الإشارة أنه في القانون القديم قبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 07/79 فإن التصالح كان من حق الوزير المكلف بالمالية. الذي يحدد بدوره قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين بإجراء المصالحة، و أما بعد التعديل بموجب القانون السابق الذكر أي القانون رقم 07/79 نص المادة 265 ف 02 نجد أن القانون غيّر مسار حق الصلح من الوزير المكلف بالمالية إلى إدارة الجمارك التي تمارسه مباشرة و بحكم القانون بعيدا عن التفويض من وزير المالية[2].

و بعد التعديل الذي مس نص المادة 265 بموجب القانون 04/17 الذي يعدل و يتمم القانون 07/79 فإنها نصت على:" يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركية بناءا على طلبهم"[3]، و تم تحديد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة الجمركية وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 136/19 المعدل و المتمم بالمرسوم 80/21 المتضمن إنشاء لجنة المصالحة و تحديد تشكيلها و سيرها و كذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود إختصاصهم و نسب الإعفاءات الجزئية، و بالرجوع لنص المادة 13 من هذا المرسوم نجدها نصت على:" تحديد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب إرتكابهم جرائم جمركية كما يأتي:

أ- المدير العام للجمارك.

ب- المدير الجهوي للجمارك.

ت- رئيس مفتشية أقسام الجمارك.

ث- رئيس المفتشية الرئيسية للجمارك.

ج- رئيس المركز الحدودي البري للجمارك[4].

1- قيطون صافية ،سوالمي حبيبة ،المصالحة الجمركية كآلية لتسوية المنازعات الجمركية –أمام إدارة الجمارك–، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية ، 2021/2020 ، ص، 63 .

2– كباب عبد الأمين، ملاحي حبيب ،آليات قمع الجرائم الجمركية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية– ، 2020/2019، ص10.

3 –المادة 265 من القانون 79–07 المعدل و المتمم.

4–المادة 13 من المرسوم التنفيذي 19–136 المعدل و المتمم .

و يمكن للمسؤولين المنصوص عليهم في المادة أعلاه إجراء المصالحة مع أخذ رأي لجان المصالحة أو بدونه على حسب طبيعة الجريمة و كذا مبلغ الحقوق و الرسوم المتملص منه أو قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية[1].

وتم تحديد اختصاص مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة الجمركية من خلال نص المادة 15 من المرسوم 136/14 المعدل و المتمم بـ 80/21 كالآتي:

1-المدير العام للجمارك:

يمكن للمدير العام التصالح قبل أو بعد الحكم النهائي في فئة من المخالفات من جهة، دون الحاجة إلى استشارة اللجنة الوطنية للمصالحة ومن جهة أخرى بعد أخذ [2]رأيها:

أ- دون الأخذ رأي اللجنة الوطنية للمصالحة.

بحيث يقوم المدير العام للجمارك بالتصالح بعيدا عن الأخذ برأي اللجنة الوطنية للمصالحة في جميع المخالفات المقترفة من طرف قادة السفن أو الطائرات، من قبل المسافرين وكذا في جميع المخالفات التي يكون فيها مبلغ الحقوق و الرسوم المتملص أو المتغاضي عنها 15.000.000دج[3].

ب- بعد أخذ راي اللجنة الوطنية للمصالحة :

يلجأ المدير العام للجمارك بالأخذ برأي اللجنة الوطنية للمصالحة و ذلك في الجنح عندما تفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة 35000.000 دج و المخالفات عندما يفوق مبلغ الحقوق و الرسوم المتغاضى عنها 15.000.000 دج[4].

2-المدير الجهوي للجمارك:

يسمح له التصالح قبل أو بعد الحكم النهائي في مجموعة من المخالفات دون أخذ رأي اللجنة و أيضا يمكنه الأخذ برأي هذه الأخيرة و ذلك كالتالي:

1- برقلاح عبلة ، المرجع السابق ، ص،15 .

2-علواش رضا، بن ساسي سمية المرجع السابق ص 39 .

3- نفس المرجع، نفس الصفحة .

4- برقلاح عبلة، المرجع السابق,ص18.

أ- دون الأخذ رأي اللجنة المحلية للمصالحة:

يقوم المدير الجهوي للجمارك بالاختصاص بالتصالح دون أخذ رأي اللجنة و ذلك في الجنح و المخالفات عندما تفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية أو مبلغ الحقوق و الرسوم المتغاضى عنها 500.000 دج و تساوي أو تقل 700.00دج، و في حالة ما إذا كان المخالف قبطان سفينة أو قائد مركبة جوية أو مسافر و في حالة ما إذا فاقت قيمة البضاعة القابلة للمصادرة في السوق الداخلية أو مبلغ الحقوق و الرسوم المتغاضى عنها 2.000.000دج[1].

ب- بعد أخذ راي اللجنة المحلية للمصالحة :

بحيث يقوم المدير الجهوي للجمارك بأخذ رأي اللجنة المحلية الجهوية للمصالحة في الجنح عندما تفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة 5000.000 1دج و تساوي أو تقل عن 35.000.000 دج، و في المخالفات عندما يفوق مبلغ الحقوق و الرسوم المتغاضى عنها 5.000.000 دج تساوي أو تقل عن 15000،000 دج[2].

3- رئيس مفتشية أقسام الجمارك:

يمكنه التصالح قبل الحكم النهائي[3] إما :

أ- دون أخذ رأي اللجنة المحلية للمصالحة :

يقوم رئيس مفتشية أقسام الجمارك بالصلح بعيدا عن أخذ رأي اللجنة المحلية و ذلك في الجنح و المخالفات عندما تفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية أو مبلغ الحقوق و الرسوم المتغاضى عنها 500.000 دج تساوي أو تقل عن 000 .00.7دج[4]. و إذ كان المخالف قبطان سفينة أو قائد مركبة جوية أو مسافر عندما تفوق قيمة البضائع القابلة

1- برفلاح عبلة ، المرجع السابق، ص18 .

2-المادة15 من المرسوم التنفيذي 19-136، المعدل و المتمم .

3-علواش رضا ، بن ساسي سمية ، المرجع السابق ، ص،41 .

4-برقلاح عبلة ،المرجع السابق ،ص،18 .

للمصادرة في السوق الداخلية أو مبلغ الحقوق أو الرسوم المتغاضى عنها 1000،000دج أو تساوي 2.000.000دج[1].

ب- بعد أخذ رأي اللجنة المحلية للمصالحة:

يتسنى لرئيس مفتشية أقسام الجمارك الصلح و ذلك بأخذ رأي اللجنة المحلية للمصالحة لمفتشية أقسام الجمارك في الجنح عندما تفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة 1000،000 دج تساوي أو تقل عن 15.000.000 دج و في المخالفات عندما يفوق مبلغ الحقوق و الرسوم المتغاضى عنها 1.000.000 دج تساوي أو تقل عن 5000.000دج[2].

4- رئيس المفتشية الرئيسية للجمارك :

يقوم رئيس المفتشية الرئيسية للجمارك بالتصالح و ذلك دون الأخذ برأي اللجنة المحلية في الجنح و المخالفات عندما تفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية أو مبلغ الحقوق أو الرسوم المتغاضى عنها 300،000 دج و تساوي أو تقل عن 500،000 دج. و إذ كان المخالف قبطان سفينة أو قائد مركبة جوية أو مسافر عندما تفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية أو مبلغ الحقوق و الرسوم المتغاضى عنها 500،000 دج أو تساوي 1000،000دج[3].

5- رئيس المركز الحدودي البري:

يقوم رئيس المركز الحدودي البري بالتصالح و ذلك دون الأخذ برأي اللجنة المحلية في الجنح و المخالفات عندما تقل قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية أو مبلغ الحقوق أو الرسوم المتغاضى عنها 300،000 دج و بالنسبة للمخالف إذا ما كان قبطان سفينة أو قائد مركبة جوية أو مسافر عندما يساوي أو يقل قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية أو مبلغ الحقوق و الرسوم المتغاضى عنها 500،000 دج و في حالة عدم وجود مركز جمركي يعود إختصاص رئيس مركز الجمارك إلى رئيس المفتشية الرئيسية[4].

1-نفس المرجع ،نفس الصفحة .

2-المادة 15 من المرسوم 19-136 المعدل و المتمم .

3_ المادة 15 من المرسوم 19-136 المعدل و المتمم .

4-برقلاح عبلة، المرجع السابق، ص،18.

ثانياً: اللجان المكلفة بإبداء الرأي في المصالحة الجمركية

بإستقراء نص المادة 265 ف 04 من قانون الجمارك المعدل و المتمم نجدها تنص على إخضاع طلب المصالحة لرأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة حسب طبيعة الجريمة و مبلغ الحقوق و الرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها أو قيمة البضائع المصادرة في السوق الداخلية[1]. وتنشأ اللجنة الوطنية و اللجان المحلية و تكلف بدراسة طلبات المصالحة التي يقدمها الأشخاص المتابعون بسبب إرتكابهم لجرائم الجمركية و إبداء الرأي فيها و هذا ما نصت عليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي 136/19 المعدل و المتمم بـ80/21 وهذه اللجان تتثمل فيما يأتي:

1- اللجنة الوطنية للمصالحة على مستوى مقر المديرية العامة للجمارك.

2-لجنة محلية للمصالحة على مستوى مقر كل مديرية جهوية للجمارك.

3-لجنة محلية للمصالحة على مستوى مقر كل مفتشية أقسام الجمارك[2].

تجتمع لجان المصالحة المذكورة أعلاه مرة واحد في الشهر على الأقل بناءا على استدعاء من رؤسائها، و تبلغ قائمة الملفات المعروضة للدراسة على أعضاء اللجان قبل 05 أيام على الأقل من تاريخ اجتماع اللجنة[3].

الفرع الثاني: الأشخاص المرخص لهم لإجراء المصالحة الجمركية.

تجرى المصالحة الجمركية بناءا على طلب الأشخاص المتابعين بسب الجرائم الجمركية، وذلك من طرف إدارة الجمارك المرخص لها، وهذا ما جاء في نص المادة 265 ف 02 من قانون الجمارك 79-07 المعدل و المتمم بـ17-04[4]، و تنعقد المصالحة الجمركية مع الأشخاص المؤهلين قانونا، و تجدر الإشارة أنه تختلف الأهلية على حسب المخالف المتصالح فيما إذا كان شخص طبيعي أو معنوي، وهنا يأخذ بالقواعد العامة للأهلية، فبالنسبة للشخص الطبيعي تطبق تسري عليه أحكام الأهلية المعروفة و ما تعلق بسن الرشد القانوني فيما يخص المتابعة المدنية، أمّا عن الشق الجزائي بإتمام سن الثمان عشر، ويتم تحديد سن الرشد بيوم ارتكاب الجريمة و

1-المادة 265 من القانون 79-07 المعدل و المتمم .

2-المادة 04 من المرسوم التنفيذي 19-136 المعدل و المتمم.

3-المادة 8 و المادة 9 من المرسوم التنفيذي 19-136 المعدل و المتمم .

4-المادة 265 ف02 من القانون 79-07المعدل و المتمم .

في قانون الإجراءات الجزائية لا يسأل القاصر جزائيا إذا لم يبلغ 13 سنة و في الفترة ما بين 13 إلى 18 سنة يحل محله وليه أو وصيه أو المقدم وفق قانون الأسرة و القانون المدني، أما الشخص المعنوي فإن مسير المؤسسة أو ممثله يتحمل المسؤولية[1]، و في تفصيل الأشخاص المرخص لهم التصالح مع إدارة الجمارك نورد الآتي:

1-مرتكب المخالفة:

يطلق عليه الفاعل الرئيسي، حيث عرفته المادة 41 من قانون العقوبات على أنه كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على إرتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي، و بالتالي فإن الفاعل يكون متهم في ارتكاب الجريمة بصفة مباشرة و أثر على الغير بارتكابها، و جاء في التشريع الجمركي أن الفاعل المادي ليس فقط من ساهم مباشرة في ارتكاب الجريمة و إنما يتعدى لأشخاص أخرين من بينهم الحائز، الناقل و الوكيل لدى الجمارك[2].

أ. الحائز:

يتسع مفهوم الحائز ليشمل كل من وصلت الى يده البضاعة سواء كان مالكا لها أو ناقل للبضاعة أو حتى مجرد حارسا عليها[3]، و جاء في فحوى المادة 303 من ق،ج،ج على أنه كل شخص يحوز بضائع محل غش، بمعنى أنه يعتبر حائز بالنسبة للتشريع الجمركي الجزائري، الحائز لبضاعة مالم يثبت التنازل المؤقت أو النهائي لحيازة البضاعة للغير[4]، كما أنه تجدر الإشارة أنه و في بعض الحالات يمكن اعتبار المستورد حائزا و مسؤولا عن الغش عوض صاحب الامتياز[5].

1-ناصر ملاك ،احمد خديجي ،الصلح في المادة الجمركية، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2019/2018 ، ص،28 .

2-بوخراس وردة ،حداد سهام المصالحة في الجرائم ذات الطابع الاقتصادي ،مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية، 2017/2016 ،ص ، ص ،48 ،49 .

3-بن احمد إبراهيم ، بن الشيخ سعاد ، الجريمة الجمركية و اليات مكافحتها في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف -مسيلة -،2022/2021 ، ص ، 35 .

4- بوخراس وردة ،حداد سهام المصالحة ،المرجع السابق ، ص ، 49 .

5- ناصر ملاك ،احمد خديجي ،المرجع السابق ، ص ، 29 .

ب. الناقل :

ويعتبر ناقل، حسب ما جاءت به المادة 304 من ق ج ، ربان السفينة مهما كانت حمولتها و قائد المركبة الجوية[1]، و بالتالي فإنهم يخضعون لمسؤولية الحائز زيادة على مسؤوليتهم الخاصة فيما يتعلق بالتصريحات الموجزة التي يقدمونها إلى مصالح الجمارك، فكل تناقض بين ما هو مسجل في هذه التصريحات و الواقع يحملهم المسؤولية[2].

ت. الوكيل لدى الجمارك:

استنادا للالتزامات التي نص عليها قانون الجمارك، فإنّ كل بضاعة تدخل التراب الوطني أو يراد رفعها منه يستلزم إخضاعها لتصريح جمركي ليثبت نوع و طبيعة البضاعة و منشأها و وجهتها[3]، و حسب القانون الجمركي فإنّ مسؤولية المخالف التي تضبط في التصريحات الجمركية تنسب للوكيل لدى الجمارك[4] .

2- المستفيد من الغش:

هو كل فرد قام بالمساهمة بأي صفة في جنحة جمركية أو تهريب، و الذين يستفيدون بصورة مباشرة أو غير مباشرة من هذا الغش[5]، ويدخل في نطاق مفهومه مالكوا بضائع الغش و مقدموا الأموال المستعملة لارتكاب الغش و كذلك الذين يحوزون مستودع داخل النطاق الجمركي موجها لأغراض الجريمة الجمركية[6].

3-المسؤول المدني:

فيما يخص المسؤولية المالية المترتبة عن تصرفات المستخدمين يتحملها كل من المالك و الكفيل.

1- كباب عبد الأمين، ملاحي حبيب، المرجع السابق ، ص ، 11 .

2- بن احمد إبراهيم ، بن الشيخ سعاد، المرجع السابق ، ص ، 36 .

3- بن احمد إبراهيم ، بن الشيخ سعاد ، المرجع السابق ، ص ، 36 .

4-بوخراس وردة ،حداد سيهام ، المرجع السابق ، ص ، 51 .

5- ناصر ملاك ،احمد خديجي ،المرجع السابق ، ص ،30 .

6- بن احمد إبراهيم ، بن الشيخ سعاد ، المرجع السابق ، ص ،37 .

أ- المالك:

فيما يتعلق بالرسوم و الغرامات و المصاريف، فأصحاب البضائع هم المسؤولون مدنيا و ليس مستخدميهم حسب ما نصت عليه المادة 315 من قانون الجمارك، حيث يكفي وجود دليل على أنهم أصحاب البضاعة محل الغش لتحميلهم المسؤولية المدنية دون الحاجة إلى البحث فيما إذا كان المستخدم ارتكب المخالفة أثناء أو بمناسبة أداء و وظيفته، ومن تم فلا يهم إذا كان المتهم قد تصرف بدون علم المستخدم أو مخالفة لتعليماته أو لحسابه الخاص[1].

ب- الكفيل:

الكفيل هو الملتزم و يطلق عليه الضامن، و تعرف الكفالة أنها عقد يتم بين شخصين، شخص يسمى الكفيل، و الدائن الشخص المخالف، فيلتزم بموجبه الكفيل بضمان الوفاء بالدين الذي له على المدين، و قد عرّف المشرع الجزائري الكفالة في نص المادة 644 من القانون المدني بأنها عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ إلتزام، إذا لم يفي به المدين نفسه، و يكون الكفيل طبقا لنص المادة 120 ق ج ملزما بدفع الحقوق و الرسوم و العقوبات المالية و غيرها من المبالغ المالية المستحقة على المدينين الذين إستفادوا من كفالتهم[2].

1- بوخراس وردة ،حداد سهام المصالحة ،المرجع السابق ، ص ،51 .

2-كباب عبد الأمين، ملاحي حبيب ، المرجع السابق، ص ،13.

المطلب الثاني: شروط المصالحة الجمركية

ألزم قانون الجمارك الجزائري لإنعقاد المصالحة صحيحة توافر مجموعة من الشروط بعضها ما يتعلق بمحل المصالحة و البعض الأخر يتعلق بالإجراءات الشكلية الواجب إستيفائها، كما أن هناك بعض العوارض إذا وجدت لا يستفيد المخالف من المصالحة، و هذا ما سنتعرف عليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية للمصالحة الجمركية

يشترط لانعقاد المصالحة أن تكون الجريمة محل المصالحة تقبل التصالح، و القاعدة أن كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة مهما كان وصفها الجزائي سواء كانت جنحة أو مخالفة إلا أن لهذه القاعدة استثناء ينص صراحة على عدم جواز المصالحة في طائفة هي تلك المتعلقة بالبضائع المحضورة عند الإستيراد أو التصدير، و أضاف المشرع استثناء خاص إثر صدور الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، الذي منع المصالحة في أعمال التهريب[1]، إلا أنه عدل بموجب المادة 86 من قانون المالية 2020 حيث نصت على أنه يمكن إجراء المصالحة في أفعال التهريب بإستثناء البضائع المدعمة و الأسلحة، الذخائر، المخذرات و البضائع المحظورة بنص المادة 102 من قانون الجمارك[2]، و إضافة لهذه الإستثناءات توجد إستثناءات أخرى جاء بها الإجتهاد القضائي، و عليه تنقسم الإستثناءات إلى قسمين:

أولاً: الإستثناءات المنصوص عليها في القانون

1- الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الإستيراد أو التصدير

تحظر المادة 265 ف 03 بصفة قطعية المصالحة في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الإستيراد و التصدير حسب مفهوم المادة 21 من قانون الجمارك، حيث تتضمن المادة فئتين من البضائع المحظورة[3].

1-قيطون صافية، سوالمي حبيبة ، المرجع السابق،ص، ص،48، 49 .

2-المادة 86 من قانون المالية ،2020 .

3-اللحياني ليلى، مدى فعالية طرق تسوية المنازعات الجمركية في مكافحة الجرائم الجمركية، مجلة دفاتر البحوث العلمي، معهد الحقوق و العلوم السياسية،الركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة،د ر م ،العدد الثامن،د ت ن، ص،187 .

أ- المحظورة حظرا مطلقا:

و تدخل في حيزها المنتجات المادية و هي البضائع التي تحتوي على علامات منشأ مزورة و بضائع مزيفة و البضائع التي منشأها بلد محل مقاطعة، قطع الغيار المستعملة و أجزاء و لوائح السيارات، وكل بضاعة من شأنها الإخلال بالأمن و النظام العام و الأخلاق، وإضافة لهذه المحظورات المنتجات الفكرية كالنشريات و الصور و الرسومات المخالفة للأداب العامة[1].

ب- المحظورة حظرا جزئيا :

و هي التي لا يمكن إستيرادها أو تصديرها إلاّ بترخيص من السلطات المختصة و تتمثل في العتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة، المواد المتفجرة، المخذرات و المؤثرات العقلية، التبغ المصنع و المواد التبغية بكل أصنافها، تجهيزات الاتصال و الممتلكات الثقافية المنقولة ....إلخ[2].

ثانياً: الإستثناءات المتعلقة بقضايا التهريب

إن المصالحة الجمركية جائزة في قضايا التهريب و هذا ما جاءت به المادة 87 التي عدلت و تممت بأحكام المادة 21 من الأمر 05-06 و التي تنص على:" يمكن إجراء المصالحة في جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر و فقا لما هو معمول به في التشريع و التنظيم الجمركيين"، غير أنه جاءت هذه المادة بإستثناء وقد نصت في فقرتها الثانية على ما يلي:" غير أنه يستثنى من المصالحة جرائم التهريب المتعلقة بالمواد المدعمة و الأسلحة و الذخائر و المخدرات و البضائع الأخرى المحظورة حسب مفهوم الفقرة 01 من المادة 21 من قانون الجمارك[3].

1-اللحياني ليلى، المرجع السابق، ص، 188 .

2-نفس المرجع ،نفس الصفحة .

3-المادة 87 من قانون المالية، 2020

ثانياً: الإستثناءات المستخلصة من إجتهاد القضاء

حرص القضاء على إظهار نوع أخر من الجرائم التي لا يجوز المصالحة فيها، و يتعلق الأمر بجرائم القانون العام و القانون الخاص عندما تقبل وصفا جمركيا، وهي التي تسمى بالجرائم المزدوجة و جرائم القانون العام المرتبطة بالجرائم الجمركية[1].

أولاً: الجرائم المزدوجة

وهي الجرائم التي تقبل وصفين أحدهما من قانون الجمارك و الآخر من القانون العام أي معاقب عليها في كلا القانونين في أن واحد كما هو الحال بالنسبة لجريمة الصرف، فالأصل في القانون الجزائي أنه لا محل لتعدد العقوبات إذا كانت الجريمة واحدة ولو تعددت أوصافها، حيث نصت المادة 32 من قانون العقوبات أنه:" يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد بينهما"[2].

غير أن هذه القاعدة لا تنطبق على الجزاءات الجبائية إذا كان الفعل يقبل وصفين أحدهما جمركي و الآخر من القانون العام ففي مثل هذه الحالة تطبق العقوبة الجزائية الأشد المنصوص عليها في القانونين إضافة إلى الجزاءات الجبائية المنصوص عليها في قانون الجمارك[3].

ونجد أن المادة 9 مكرر من الأمر 96-22 تجيز المصالحة في جريمة الصرف في مختلف صورها[4].

و تجدر الإشارة أن ادارة الجمارك غير مخولة لإجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج غير أنه في هذا الإطار يجب توضيح ما يلي:

1- اللحياني ليلى، المرجع السابق، ص ، 188.

2-دوايدي ناصر،دور إدارة الجمارك في مكافحة الجريمة الاقتصادية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أكلي محند اولحاج ، 2018 ، ص ،129.

3-علي احمد صالح ، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري،حوليات جامعة الجزائر -1-، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1، الجزء الرابع ،العدد 33 ،2019 ، ص ، 184 .

4-دوايدي ناصر ،المرجع السابق، ص،125 .

- يقدم طلب المصالحة إلى أحد لجنتي المصالحة (المحلية بخزينة الولاية أو الوطنية بوزارة المالية حسب الحالة من طرف الأشخاص المعنيين مرفقا بوصل إيداع الكفالة على مستوى الخزينة و بنسخة من صحيفة السوابق القضائية للمخالف و يقدم طلب المصالحة في أجل أقصاه ثلاثون 30 يوما إبتداءا من تاريخ معاينة المخالفة، و للإستفادة من المصالحة يجب أن يودع المخالف كفالة تساوي 200% من قيمة محل الجنحة لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل[1].

ثانياً: جرائم القانون العام المرتبطة بجرائم جمركية تجوز فيها المصالحة

هي الوضعية التي يرتكب فيها الشخص جريمتين أو أكثر أحدهما على الأقل جريمة لا يفصل بينهما حكم قضائي نهائي، أطلق عليها الفقه التعدد المادي أو الحقيقي[2]، و بإستقراء نص المادة 34 من قانون العقوبات نجد أن المشرع أورد إستثناء على قاعدة دمج العقوبات و توقيع العقوبة الأشد، بنصه على جمع و تعدد العقوبات المالية بتعدد الجرائم ما لم يدل القاضي بخلاف ذلك بنص صريح وهو نفس ما جاءت به المادة 339 من قانون الجمارك[3].

و من بين الجرائم التي ذكرتها المادة 340 من قانون الجمارك و التي وردت على سبيل المثال لا الحصر المتعلقة بالجرائم التي يتحقق فيها التعدد الحقيقي بين جرائم جمركية و أخرى، منها التعدي على أعوان الجمارك، العصيان، الرشوة و غيرها[4].

وقضت المحكمة العليا أن المصالحة الجمركية التي تتم على أساس مخالفة قانون الجمارك لا ينصرف أثرها إلى جريمة القانون العام المرتبطة بها فلا حاجة لإعادة تكييف الوقائع من مخالفة جمركية إلى مخالفة القانون العام مادامت المصالحة في المخالفة الأولى لا تقدم المخالفة الثانية متى ثبت قيامها[5].

1-مطبوعة الجمارك الجزائرية في خدمة الاقتصاد الوطني ،المصالحة ، 2022 ص،ص،1،2 ،اطلع عليه بتاريخ 2023/03/26 الساعة 11:34 رابط الموقع https://douane.gov.dz/IMG/pdf/la_transaction_ar_.pdf

2-علي احمد صالح ، المرجع السابق، ص ،185.

3-دوايدي ناصر ، المرجع السابق، ص، 130 .

4-علي احمد صالح ،المرجع السابق ، ص ،186 .

5-دوايدي ناصر ، المرجع السابق ، ص ، ص ،130 ، 131 .

الفرع الثاني: الشروط الشكلية للمصالحة الجمركية

يشترط المشرع الجزائري إجرائين شكليين لصحة المصالحة الجمركية و يتمثلان في طلب المخالف للمصالحة ونجد ضمنه شكل الطلب و أجال التقديم و الجهة المرسل إليها، و الشرط الثاني موافقة إدارة الجمارك على هذا الطلب.

أولاً: طلب المخالف للمصالحة الجمركية

يشترط لإجراء المصالحة الجمركية أن يقدم الشخص المعني بالمصالحة طلبا صريحا يعبر فيه عن رغبته في الإستفادة من إجراء المصالحة[1]، و يجب أن يلتزم بشكل الطلب و أجال التقديم و الجهة المرسل إليها.

أ- **شكل الطلب:** يجب أن يبادر الشخص المتابع بتقديم طلب لقيام المصالحة إلى أحد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة، و فيما يتعلق شكل الطلب فلا يشترط القانون عبارة معينة بل يجب أن يتضمن تعبيرا صريحا إلى إدارة الجمارك لإجراء المصالحة سواء شفاهة أو كتابة [2]، و بالرجوع لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 19-136 المعدل و المتمم بـ21-80 نجدها نصت على هذا الشرط صراحة أنه يجب على الأشخاص المتابعين بسبب جرائم جمركية تقديم طلب كتابي، أما إذا تعلق الأمر بربان سفينة و قائد مركبة جوية أو مسافر يقدم طلب شفهي[3].

ب- **ميعاد التقديم:** كان ميعاد تقديم طلب المصالحة جائزا فقط قبل صدور الحكم النهائي وهذا ما جاء به القانون 17-04 الذي يعدل و يتمم القانون 79-07 في المادة 265 ف 06 حيث ذكرت أنه لا تجوز المصالحة بعد صدور حكم قضائي[4]، إلا أن هذه المادة عدلت بموجب المادة 75 من قانون المالية 2020 والذي أجاز المصالحة بعد حكم نهائي و نصت على أنه

1- مومني احمد ،الصادق عبد القادر، المصالحة الجمركية و تمييزها بما يشتبه بها،مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية، المجلد04 ،العدد02 ، 2020، ص،288 .

2-عليوة كمال،التسوية الودية للمنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية ،المركز الجامعي علي كافي تندوف-الجزائر،د ر م، العدد الخامس، 2018، ص، 196.

3-المادة 03 من المرسوم التنفيذي 19-136المعدل و المتمم .

4-المادة 265 ف 06 قانون 17-04 يعدل و يتمم 79-07 .

لا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية أو المصاريف الأخرى، ومن ثمة ينحصر أثرها على الجزاءات الجبائية فقط[1].

ت- **الجهة المختصة بالنظر في الطلب:**

يرسل الطلب إلى الشخص المختص حسب مستويات إختصاص مسؤولي إدارة الجمارك في منح المصالحة[2]، و تدرس طلبات المصالحة التي هي من إختصاص اللجنة الوطنية أو المحلية للمصالحة حسب طبيعة الجريمة ومبلغ الحقوق و الرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها أو قيمة البضائع المصادرة في السوق الداخلية[3]، وتجدر الإشارة أنه يجب دفع مبلغ لا يقل عن 25 % من مبلغ الغرامات المستحقة قانونا[4].

ثانياً: شروط موافقة إدارة الجمارك

إن المصالحة الجمركية ليست حقا لمرتكب المخالفة و لا إجراء مسبق ملزم لإدارة الجمارك تتبعه قبل رفع الدعوى القضائية[5]، لذا يشترط لبلوغ المصالحة غاياتها موافقة إدارة الجمارك على الطلب المقدم من المخالف للبدء في الإجراءات[6] و لها الحرية التامة لقبول أو رفض طلب المصالحة، تمنحها متى رأت أن الشخص الملاحق أو الأشخاص الملاحقين الذين يطالبون بها ضمن الشروط المحددة قانونا أو عن طريق التنظيم[7]، و يمكن لإدارة الجمارك رفض إجراء المصالحة أو السكوت عنه و لا يعتبر سكوتها قبولا بل يستوجب عليها إصدار الموافقة في شكل القرار و أن تتم من أحد مسؤولي الادارة المؤهلين لإجرائها[8]، وتجدر الإشارة أن المصالحة في بعض الحالات تخضع لرأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة وذلك حسب طبيعة المخالفة و مبلغ الحقوق و الرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها و ذلك ما نصت عليه المادة 265 الفقرة 04 من قانون الجمارك المعدل و المتمم[9].

1-المادة 75 من قانون المالية 2020 التي تعدل المادة 265 من قانون الجمارك 17-04 .

2-بوطي إبراهيم .تاتاي بشار، المصالحة كوسيلة لتسوية المنازعات الجمركية، مذكرة ماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة، 2022/2021، ص ،21.

3-المادة 265 ف 04 من القانون 17-04 يعدل و يتمم 79-07 .

4-المادة 21من المرسوم التنفيذي 19-136 المعدل و المتمم .

5-مومني احمد، الصادق عبد القادر، المرجع السابق، ص،288 .

6-بوطي ابراهيم ،تاتاي بشار، المرجع السابق، ص ، 21 .

7-عليوة كمال ، المرجع السابق، ص ، 197 .

8-مومني احمد ،الصادق عبد القادر المرجع السابق ،نفس الصفحة .

9-بوطي ابراهيم ،تاتاي بشار، المرجع السابق، ص،21 .

المبحث الثاني: الاثار القانونية للمصالحة الجمركية

بعد ما تعرفنا في المبحث الأول على أطراف المصالحة الجمركية و الشروط الواجبة، فإنه يترتب على قيامها مجموعة من الآثار في جانب طرفيها، إلا أنها لا ترتب آثارا للغير (المطلب الأول)، كما أنّ هناك عوارض تعتري هذه المصالحة تتمثل في الطعون التي أوجدها المشرع كضمانة للمتصالح مع إدارة الجمارك، و هناك أسباب أخرى تؤدي الى بطلانها و هذا ما سنتعرف عليه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: آثار المصالحة الجمركية

تتميز المصالحة الجمركية بأن لها آثار قانونية تترتب متى تمت بين الأطراف المتعاقدة و يتحقق هذا الأثر فور الإتفاق عليها و إتمامها بين الطرفين، و لعل أهم أثارها تكون بالنسبة لأطرافها قبل الحكم و بعد صدور الحكم القضائي (الفرع الأول)، بينما لا تحقق فائدة للغير (الفرع الثاني)، و التي تفصيلها في هذا المطلب.

الفرع الأول: أثار المصالحة بالنسبة لأطرافها

يعتبر من أهم ما قد ينتج من المصالحة الجمركية انقضاء الدعوى و حسم النزاع تماما، ناهيك عن تثبيت حقوق الأطراف المتصالحة.

أولاً: أثر الإنقضـاء

أجاز قانون الجمارك17-04 منذ تعديله بموجب قانون االمالية 2020 المصالحة قبل و بعد صدور الحكم القضائي النهائي، و بالتالي فإن أثار المصالحة تختلف بإختلاف المرحلة التي تتم فيها[1].

1- قبل صدور الحكم النهائي:

من الأساسيات التي ترتبها المصالحة الجمركية كأثر و التي تتم قبل صدور الحكم النهائي بالنسبة لطرفيها هو إنقضاء الدعوى الجبائية و العمومية [2]، وبالتالي نكون أمام عدة حالات، فإذا كانت القضية على مستوى إدارة الجمارك لا تحال للنيابة العامة، و إذا كانت أمام قاضي

1- بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم و معاينتها المتابعة و الجزاء، الطبعة الثانية، دار النشر النخلة،2001، ص،287 .

2-بوسقيعة احسن،المرجع نفسه، ص، 288 .

التحقيق يوقف التحقيق، و إذا كانت القضية أمام جهات الحكم تنقضي الدعوى بالمصالحة و إذا كان المتهم رهن الحبس يطلق سراحه[1].

2- بعد صدور الحكم النهائي:

فيما يخص المصالحة بعد صدور حكم نهائي تجرد الإشارة إلى أن هذه الحالة كانت غير واردة قبل تعديل قانون الجمارك[2] في المادة 265 ف 6 حيث نصت أنها لا تجوز بعد صدور حكم قضائي نهائي[3]، إلا أنه بعدما عدلت بموجب المادة 75 من قانون المالية 2020 حيث نصت على:" عندما تجري المصالحة بعد صدور الحكم النهائي لا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية و الغرامات الجزائية و المصاريف الأخرى"[4]، و بالتالي نلاحظ من خلال هذه المادة أن أثر المصالحة بعد صدور حكم نهائي ينحصر في الجزاءات الجبائية و لا ينصرف للعقوبات الجزائية.

ثانياً: أثر التثبـيت

ينتج عن إجراء المصالحة الجمركية تثبيت الحقوق سواء تلك التي قام المخالف بالإعتراف بها لإدارة الجمارك أو التي إعترفت بها هذه الأخيرة للمخالف و غالبا ما يكون أثر تثبيت الحقوق لصالح إدارة الجمارك وحدها تتحصل بمقتضاه على بدل المصالحة الذي تم الإتفاق عليه[5].

1- تثبيت الحقوق لإدارة الجمارك من طرف المخالف:

فمن حيث قيمة المصالحة فإنها تتميز بالصفة العقدية و بالتالي تنتج ما ينتجه العقد من آثار، فيلتزم بموجبها كل متصالح بما ورد في عقد المصالحة من إلتزامات، ومبلغ الصلح هو بمثابة الإلتزام التقليدي الذي يلتزم به المتصالح مع الإدارة في الجريمة الجمركية[6].

1- عبود زين الهدى، المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2016/2015،ص،47 .

2-سيدي محمد حيمي، خصوصية النظام القانوني للجزاءات الجمركية بين النصوص التشريعية و التطبيقات القضائية، المجلة الجزائرية للقانون البحري و النقل ،د م،د ر م ،العددالاول،2014،ص، 228 .

3-المادة 265 ف06 قانون 17-04 .

4-المادة 75 من قانون المالية 2020 .

5-بوسقيعة احسن، المرجع السابق، ص، 290 .

6- رحماني حسيبة، حول مسالة أثار المصالحة الجمركية بالنسبة لطرفيها خلال المرحلة القضائية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البويرة، المجلد 06، العدد 02 ،2020، ص945 .

و يكون الهدف منها تحصيل إدارة الجمارك المبالغ التي تم الاتفاق عليها، يلتزم المتصالح مع الإدارة بتسديد قيمتها في المدة المحددة في القانون و بنفس القيمة[1]، و كأصل فإن إدارة الجمارك تحصل على مقابل المال فور إبرامها المصالحة[2]، و غالبا ما يكون بدل المصالحة مبلغ نقدي كما قد يكون أيضا عقارا، و منه فإن المصالحة تتيح لإدارة الجمارك الحصول على أموالها التي تعتبر بدل الصلح لفائدة الخزينة العمومية[3].

و تجدر الإشارة بأن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على بدل المصالحة في قانون الجمارك و خصوصا ضمن تعديل القانون 17-04 ، تاركا مسألة تقديره لإدارة الجمارك اعتمادا على سلطتها الواسعة في ظل السرية الإدارية الكاملة[4]، إلا أنه أرسى قواعد و أسس لضبط بدل المصالحة بهدف منع التحكم فيها من قبل موظفيها، و يتراوح مبلغها بين ما يساوي الغرامة المقررة قانونا جزاءا للجريمة الكاملة و ما لا يقل عن نصف تلك الغرامة[5].

2-تثبيت الحقوق للمخالف من طرف إدارة الجمارك:

يستطيع المخالف أن يسترجع ما تم حجزه من طرف إدارة الجمارك كضمان لتنفيذ الغرامات الجمركية و ذلك بدفع مبلغ مقابل المصالحة[6]، و بالتالي رفع إدارة الجمارك يدها عنها تثبيتا لحقوق المخالف على هذه الأشياء[7]، و بالرجوع لنص المادة 52 من القانون24/22 المتضمن قانون المالية 2023 الذي عدل المادة 210 مكرر، نجدها نصت على أنه بعد استكمال الآجال القانونية لمكوث البضائع في الإيداع و بناءا على طلب مالكها تمنح إدارة الجمارك رفع اليد بشروط خاصة و يتعين عليها في جميع الأحوال تخصيص رد مسبب على طلب رفع اليد[8].

1-تونسي صبرينة، المنازعات الجمركية في ظل القانون 17-04 ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة ،2018/2017 ،ص،22 .

2-رحماني حسيبة،المرجع السابق ،ص، 946 .

3-ربيع زهية ،الخصوصية الموضوعية و الإجرائية للمصالحة الجمركية و اثارها وفق اخر التعديلات في التشريع الجمركي الجزائري ،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، جامعة اكلي محند اولحاج البويرة ،المجلد 12،العدد 03 ،2003، ص ،189 .

4- رحماني حسيبة ، المرجع السابق ، ص ، 946 .

5-ربيع زهية ، المرجع السابق ، ص ، 189 .

6-تونسي صبرينة ،المرجع السابق ، ص ،.22

7-رحماني حسيبة ، المرجع السابق ، ص ، 947 .

8-المادة 52 من القانون 24/22 المتضمن قانون المالية 2023، يعدل المادة 210 مكرر من القانون 04/79 .

و تجدر الإشارة إلى أنه إضافة إلى هذا و في حالة ما إذا تم قبول رفع اليد، يستوجب على المستفيد من هذا الاجراء منح البضائع وجهة مرخص بها طبقا للتشريع و التنظيم المعمول به[1] في مدة 10 أيام ابتداءا من تاريخ اخطاره بترخيص رفع اليد و قد تعلق هذه الآجال في حالة القوة القاهرة المبلغة لادارة الجمارك، و في حالة ما انقضت المدة فإن إدارة الجمارك تقوم بالتصرف في البضاعة ببيعها بشتى الطرق[2].

الفرع الثاني: أثار المصالحة إتجاه الغير

تقضي المبادئ العامة للقانون بعدم إنصراف آثار العقد لغير المتعاقدين، حيث لا يتضررون و لا ينتفعون منه طالما ليسوا أطرافاً فيه، و يقصد بالغير في إطار القانون الجمركي المسؤوليين عن الجريمة الجمركية و لو لم يكونوا أطرافا في المصالحة، حيث هم أطراف في الجريمة و ليسوا أطراف في المصالحة[3] .

أولاً: عدم إنتفاع الغير من المصالحة

نعني بالغير بالنسبة للمصالحة هم الفاعلون الآخرون و الشركاء و المسؤولون مدنيا و الضامنون[4]، و لا يتولد عن إجراء المصالحة آثار إلاّ لمن يتصالح مع الإدارة ولا تمتد للفاعلين الآخرين الذين إرتكبوا معه نفس المخالفة و لا إلى شركائه[5]، و بالتالي يتابعون وتفرض عليهم عقوبات مالية إضافة للعقوبات الجزائية التي ينص عليها القانون، ومن هذا يتضح بأنّ للمصالحة نتائج غير متساوية بالنسبة لجميع الجناة، فنجد المتهم الرئيسي يستفيد من المصالحة في حين يتحمل شريكه تبعية المخالفة بالرغم من كونه مشترك[6]، و بالتالي فللمصالحة أثر نسبي، إذا أنها تقتصر على أطرافها و هكذا فإن لها نفس النتائج المترتبة عن وفاة المتهم على سبيل المثال و التي لا تؤثر في قيام الدعوى العمومية ضد شركائه في إرتكاب الجريمة[7].

1-ربيع زهية ، المرجع السابق ، ص ،190 .

2-ربيع زهية، المرجع السابق ، ص ، 190 .

3-عبود زين الهدى ، المرجع السابق،48 .

4-بوسقيعة احسن ، المرجع السابق، ص، 290 .

5-نعار فتيحة ،المرجع السابق ،ص، 26 .

6-عبود زين الهدى ، المرجع السابق،48 .

7-سيدي محمد حيمي ، المرجع السابق،ص، ص،228 ،229 .

و للقضاء الفرنسي رأي آخر فيما يخص استفادة المتهم الرئيسي من المصالحة و تحمل شريكه تبعية المخالفة، فنجد أنه أقر بإستثنائين أولهما، أن يكون الطرف المتصالح معه وكيل أو ممثل له لباقي المخالفين فحينها يستفيد غيره من المصالحة بصفة كاملة، و ثانيهما أنه يجب على إدارة الجمارك أن تأخذ بعين الإعتبار المبالغ المتصالح عليها و بالتالي الأشخاص المنفذ عليهم العقوبات يستفيدون بصفة غير مباشرة من المصالحة و على عكس الفاعلين الأصلين فإن الكفيل و المسؤول المدني لا ينطبق عليهما مبدأ عدم الانصراف وبالتالي فإنّ المصالحة التي يقوم بها المخالف تسقط مسؤوليتهما[1].

ولعله من البديهي أن لا تنقضي الدعوى العمومية فالأمر مختلف بالنسبة للدعوى الجبائية، فلا يسري مبدأ النسبية بصورة مطلقة فإذا تم الحكم على الشريك بالغرامة الجبائية يستفاد من الصلح و يتم إقتطاع المبلغ المدفوع من قبل الشخص المتصالح معه من المبلغ الإجمالي للغرامة التي تم الحكم بها على الشريك[2].

ثانياً: لا يضار الغير من المصالحة

بما أن الغير لا ينتفع بالمصالحة فإنه لا يضار منها مهما كانت صفته[3]، و بالرجوع لنص المادة 113 من القانون المدني الجزائري نجدها تنص على لا يرتب العقد إلتزاما في ذمة الغير و لكن يجوز أن يكسبه حقا[4]، نجد أحكام هذه المادة تقضي بأن آثار المصالحة مقصورة على طرفيها و يمكن تبريرها أيضا بالإستطلاع على القانون الجزائي إنطلاقا من مبدأ شخصية الجزاء[5]، فبالنسبة للشركاء و الفاعلين لا يحتج ضدهم بإعتراف الطرف المتصالح معه بإرتكاب المخالفة الجمركية[6]، وعليه لا يجوز لصاحب الشأن أن يرجع على أي منهم عند إخلال المتهم بإلتزاماته ما لم يكن ضامنا له أو متضامنا معه و أن المتهم قد باشر المصالحة بصفته و كيلا

1-عبود زين الهدى ، المرجع السابق، ص،ص، 48،49 .

2-حيمي سيدي محمد ، المرجع السابق، ص ،229.

3-نعار فتيحة ،المرجع السابق ،ص،27 .

4-المادة 113 من القانون المدني الجزائري.

5-بوسقيعة احسن ،المرجع السابق ، ص ، 291 .

6-نعار فتيحة ، المرجع السابق ،ص،27 .

عنه[1]، و من جهة أخرى لا أثر للمصالحة بالنسبة لضحايا المخالفة الجمركية[2]، و بالتالي فإن من حق المضرور الحصول على تعويض لإزالة الضرر الناتج عن المخالفة و بما أنه ليس بطرف في المصالحة فهي لا تلزمه و لا تسقط حقه في التعويض و لا يمكن للإدارة الاحتجاج باعتراف المتصالح معها بارتكاب المخالفة لإثبات إذناب شركائه فيحق لهم نفي الجريمة ضده بكل طرق الإثبات[3].

المطلب الثاني: عوارض المصالحة الجمركية

أتاح المشرع الجزائري الطعن في نتائج المصالحة القائمة بين إدارة الجمارك و المخالف و ذلك عن طريق الطعن السلمي أو الطعن القضائي (الفرع الأول)، إلاّ أنه قد تعترض هذه المصالحة نوعان من العوارض أحدهما يتعلق بطرفي العقد و الثاني بإرادتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطعن في المصالحة الجمركية

أولاً: الطعن السلمي

يعتبر الطعن السلمي من أكثر الوسائل إستعمالا من طرف طالبي المصالحة نظرا لسهولة إجراءاته و لكونه غير مقيد بشروط إجرائية عدا الإختصاص المطلوب في الجهة المطعون أمامها[4].

ويكون الطعن السلمي سبيل لمراجعة المصالحة الجمركية و ذلك بإدخال تعديلات عليها من الناحية الشكلية مع عدم بطلانها أو إنهائها و يتم تدارك الأخطاء بالتصحيح كوجود خطأ في حساب قيمة غرامة المصالحة أو أسماء الأطراف أو في حالة بروز معطيات جديدة في القضية علما أن قانون الجمارك لم ينص عن هذه الحالات، إلا أنه يتم تصحيحها عن طريق الطعن السلمي[5].

1-بوسقيعة احسن ،المرجع السابق ، ص ، 291 .

2 -نعار فتيحة،المرجع السابق ،ص، 27 .

3-بوسقيعة احسن ،المرجع السابق، ص ،292 .

4-عدوني عمر، تحصيل الديون الجمركية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية (03/19 /1962)، جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس، 2021/ 2022 ، ص ،187

5-عمراني نادية، زيان محمد امين ،المصالحة الجمركية عقوبة جديدة أم طريقة ودية لحل النزاع،مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة ،مركز جيل البحث العلمي، د ر م، العدد 22 ، 2018، ص ، 86 .

و يأخذ الطعن السلمي شكل عريضة توجه إلى الوزير المكلف بالمالية أو المدير العام للجمارك أو المسؤولين المحليين أو الجهويين أو مفتشي الأقسام و تبلغ إلى المصلحة المختصة، و يتمحور الطعن حول شروط المصالحة و ليس موضوعها، و السلطة المقدم أمامها الطعن إما أن تقبل النظر في الطعن أو لا، بحيث لها سلطة تقديرية واسعة كما لها الاستجابة كليا أو جزئيا للطعن، و لها أن تعدل أو تلغي أو تسحب القرار المطعون فيه و توجه الأوامر و النواهي الملزمة للأعوان الذين أصدروا القرار[1]، و ينتج عن الطعن:

- تأجيل تقديم الشكوى إن كانت القضية على مستوى إدارة الجمارك.
- طلب تأجيلها إذا كانت الدعوى معروضة على القضاء.

و إن تمت الموافقة على الطعن يعاد تحرير محضر المصالحة على أساس المعطيات الجديدة، أما إذا رفض تكتمل من حيث توقفت[2].

ثانياً: الطعن القضائي

كمرحلة لاحقة على الطعن السلمي يمكن لمرتكب الجريمة الجمركية الطعن بالتصالح مع الإدارة إما بسبب أن المبلغ المتفق عليه كبدل المصالحة مبالغ فيه أو عدم إختصاص الهيئة التي أجرت المصالحة معه[3]، و في هذه الحالة يقوم المتصالح بالطعن أمام مجلس الدولة بناء على عيب تجاوز السلطة على أن يمارس القضاء الإداري رقابة شرعية القرار دون رقابة الملائمة[4]، و بالتالي فإنّ القضاء لا يمارس رقابته على قيام المخالفة من عدمها و هذا ما يشكل أساس المصالحة و ليس للقاضي الإداري تحديد مبلغ مقابل الصلح طالما أنه يخضع للملائمة و يكون له فقط مراقبة تناسب المبلغ الذي حددته إدارة الجمارك مع القانون و لا يتجاوزه[5].

1-عدوني عمر، المرجع السابق ،ص 187 .

2-خرشي عقيلة، خصوصية الإثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة ،2017/ 2018، ص ، 315 .

3-خرشي عقيلة، المرجع السابق، ص، 316.

4-عمراني نادية، المرجع السابق، ص، 86.

5-عدوني عمر، المرجع السابق ،ص، 189 .

و باستقراء نص المادة 273 من قانون الجمارك الجزائري نجدها تنص على:" **تنظر الهيئة القضائية المختصة بالبث في القضايا المدنية في الاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق و تسديدها أو بمنازعات الإكراه و غيرها من القضايا الجمركية**"[1].

من هذه المادة يتضح لنا أنه إذا كانت الدعوى مؤسسة على عيب من عيوب الرضى أو على إنعدام الأساس القانوني لمبلغ المصالحة فإنّ القضاء المدني هو الذي ينظر في دعوى البطلان في المجال الجمركي حسب هذه المادة.

الفرع الثاني: بطلان المصالحة الجمركية

إنما يستوجب قيام المصالحة الجمركية صحيحة توفر جميع الشروط المنصوص عليها قانونيا فإذا ما تخلف أحد هذه الشروط تقع في دائرة البطلان و لعل أهم سبب لإبطالها هما:

أولاً: عدم إختصاص ممثل إدارة الجمارك، و عدم أهلية الشخص المتصالح

حتى تقوم المصالحة الجمركية بشكل سليم يجب أن تجرى من طرف الموظف المختص[2]، ولذلك فإنّ المشرع حدد قائمة الأعوان المؤهلين قانونا لمنح المصالحة و أي مصالحة تبرم مع موظف غير مفوض لإجرائها تعتبر ملغاة[3]، ونظرا للطابع الإستثنائي الذي تكتسبه المصالحة حصر قانون الجمارك إختصاص إجراء المصالحة في إدارة الجمارك[4]، و بالرجوع لنص المادة 265 من قانون الجمارك المعدل و المتمم بالقانون17-04 في فقرتها 06 نجدها تنص على: "**يحدد إنشاء لجان مصالحة المنصوص عليها في هذه المادة وتشكيلها و سيرها و كذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود إختصاصهم و نسب الإعفاءات الجزئية عن طريق التنظيم**"[5]، و بالتالي فإنه من خلال هذه المادة أحال تحديد إختصاص و

1-المادة 273 من قانون الجمارك المعدل و المتمم .

2-محمودي دليلة، عبادلية العكري، المصالحة في الجريمة الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي تبسي- تبسة -الجزائر،2017/2016، ص، 49 .

3-عدوان نعيمة ، مقني عيسى ،الجريمة الجمركية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2017 ، ص ،78 .

4-محمودي دليلة، المرجع السابق، ص، 49 .

5-المادة 265 من القانون 17 -04المعدل و المتمم .

قائمة مسؤولي إدارة الجمارك إلى التنظيم[1]، و تجسد ذلك من خلال المرسوم التنفيذي 19-136 المعدل و المتمم بالقانون 21-08 يتضمن قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة و حدود إختصاصهم و نسب الإعفاءات الجزائية، حيث نصت المادة 13 منه على قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة[2]، وهكذا فإن إنعقاد المصالحة دون إحترام هذا الشرط يجعلها عرضة للإبطال[3].

و بالنسبة لإختصاصات مسؤولين الجمارك في إطار المصالحة فهم ملزمون بعدم تجاوز حدود إختصاصهم المقرر قانونا، و كذلك عدم تجاوز الحالات التي تتطلب فيها منح المصالحة أخذ رأي اللجنة الوطنية للمصالحة أو اللجنة الجهوية[4].

أما فيما يتعلق بالأهلية فإن المتصالحان يخضعان إلى قواعد القانون المدني و في أغلب الحالات يكون المتصالح مع الإدارة شخصا طبيعيا ومن المرجح أيضا أن يكون شخصا معنويا[5]. وبما أن الأهلية المشترطة في المصالحة الجمركية شبيهة بالأهلية المطلوبة في الصلح المدني، حيث تخضع لنفس القواعد و شروط التمثيل و الترخيص و لا تصح إن قام بها قاصر أو ولي أو وصي أو مقدم بدون إذن من القاضي[6]، و عليه فيستوجب إجراءها من طرف شخص بالغ لا يشوب إرادته عيبا من العيوب الأهلية كالجنون و السفه[7]، أما إذا كان المستفيد من المصالحة شخص معنوي فيشترط فيه شرط الوكالة إضافة للشروط العامة للأهلية[8].

1-جقاوة قادة ، دور القاضي في النزاع الجمركي، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1ابن يوسف بن خدة ، 2018/2017 ،ص، 182 .

2-المادة 13 من المرسوم التنفيذي 19-136 المعدل و المتمم .

3-محمودي دليلة، عبادلية العكري ، المرجع السابق ،ص ، 49 .

4-عدوان نعيمة ،مقني عيسى ، المرجع السابق ، ص، 78

5-عجرود هدى ، المرجع السابق ،ص، 65 .

6-جقاوة قادة ،المرجع السابق ، ص، 184 .

7-عجرود هدى، المرجع السابق، ص ، 65 .

8-جقاوة قادة ، المرجع السابق، ص، 184 .

ثانياً: عيوب الرضا

بما أن المصالحة الجمركية تتحلى بالطابع التعاقدي، فإنه من المنطقي تطبيق القواعد العامة التي تحكم عيوب الرضا في العقود و التي تتمثل في ثلاثة أسباب هي الإكراه و الغلط و الغش إضافة إلى للغبن متى توافرت شروط معينة[1].

1. **الإكــراه :**

يعتبر الإكراه كسبب من أسباب بطلان المصالحة متى تم إثبات أن إدارة الجمارك مارسته على المخالف ليجري المصالحة كتهديده بإحالة القضية للنيابة العامة لمتابعته قضائيا في حالة عدم رغبته في التصالح معها[2].

و بالرجوع للقانون المدني في نص المادة 88 منه نجد أنه ينص على:" **يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبنة بعثها المتعاقد الأخر في نفسه دون حق**" [3].

و يعرف الإكراه بأنه الرهبة و الخوف الذي ينشأ في نفس المتعاقد و الذي يدفعه لإبرام التصرف القانوني[4]، و بالتالي فإنّ القانون المدني يجيز إبطال العقد للإكراه و قياساً على هذا يشكل الإكراه سبب من أسباب إبطال المصالحة متى ثبت أن الإكراه هو الذي دفع للتصالح [5]، وقد أخذ القضاء الفرنسي بقبول الإكراه كسبب من أسباب بطلان المصالحة الجمركية[6].

2. **الغلـــــط:**

إن الغلط هو تصور الوقائع على نحو يخالف حقيقته و ينتج أثرا متمثلاً في بطلان المصالحة حالة ما تعلق الغلط بالشخص المتصالح[7]، وحسب ما نصت عليه المادة 82 فإن

1-المرجع السابق ،ص ،185 .

2-عدون نعيمة ،مفتي عيسى ، المرجع السابق، ص، 79 .

3-المادة 88 ق م ج .

4-محمودي دليلة، عبادلية العكري ، المرجع السابق، ص ،51 .

5- موقع انترنت –مقال منشور على الرابط اليوم 30 ماي 2023 ،الساعة 14:37
https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=10709&chapterid=2361

6-محمودي دليلة، عبادلية العكري ، المرجع السابق، ص ،51 .

7-عدون نعيمة ،مفتي عيسى ، المرجع السابق ، ص، 79 .

الغلط المعيب للرضا يكون جوهريا إذا بلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط[1].

و كمثال على ذلك لو قام مسؤول الجمارك بالتصالح مع مسؤول معتقدا أنه مرتكب المخالفة الجمركية ثم يتضح له بعد ذلك أنه ليس المخالف بل له صلة فقط بالمخالف، كما يؤدي الغلط لبطلان المصالحة إذا ما إنصب على موضوع النزاع كأن يتصالح المخالف على جريمة عكس المخالفة محل الدعوى[2].

3. الـغبـن :

قام الفقه بتعريف الغبن على أنه الخسارة التي تصيب أحد المتعاقدين من إبرام العقد بسبب عدم التعادل الفادح بين الأداءات و الذي يرجع إلى استغلال الطيش البين أو الهوى الجامح لدى المتعاقد[3].

و بالرجوع للقانون المدني فإنّ المادة 90 تنص على إمكانية وجواز إبطال العقد إذا ما كانت إلتزامات المتعاقدين متفاوتة و تبين أن المتعاقد مغبون[4]، أما بالنسبة للمصالحة فالأصل أن الغبن مهما كانت جسامته لا يؤدي إلى بطلان المصالحة و السبب في ذلك أن الإدارة تترك دائما الخيار للمخالف لإبرام المصالحة بالشروط التي يحددها القانون أو يرفضها، فإن وقّع المخالف على محضر أو إتفاق المصالحة فيعتبر على علم ما تضمنته من شروط[5].

4. الغـش :

يدخل الغش ضمن الأسباب المؤدية لبطلان المصالحة الجمركية وذلك متى ثبت أن المتصالح قد قام بإستعمال طرق احتيالية تدليسية للتصالح مع إدارة الجمارك كخداع أعوان الجمارك أو الإدعاء بعدم قدرته المالية[6] وذلك بتقديم شهادة احتياج مزورة أو ضمان معسرا أو عقارات مرهونة تدفع الموظف المختص لإجراء المصالحة و تخفيض بدل المصالحة إلى حده الأدنى[7].

1-المادة 82 ق م ج .

2-عدون نعيمة ،مفتي عيسى ، المرجع السابق ،ص، 79 .

3-بوعروج شعيب، بودليو سليم، نظرية عيوب الرضا و أثرها في حماية المستهلك، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية،جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة-1،المجلد 34، العدد03 ، 2020 ، ص، 1183 .

4-المادة 90 من ق م ج .

5-عجرود هدى ، المرجع السابق، ص ،69 .

6-عدوان نعيمة ، المرجع السابق، ص، 79 .

7-دليلة محمودي ، المرجع السابق، ص، 52 .

خاتمة الفصل الثاني :

تبين من خلال هذا الفصل مجموع الشروط التي يجب الالتزام بها و الاستثناءات الواردة عليها و ذلك بموجب نصوص قانونية أدرجت في كل من قانون الجمارك، و قانون المالية، و كذا المراسيم التنفيذية المتعلقة بالمصالحة.

و كما سبق ذكره في الفصل الأول فإنّ للمصالحة أشكال تحرر بها فور وقوع المخالفة و اذا ما وافقت إدارة الجمارك عليها يجب أن تحترم و فق ذلك الشروط الشكلية و الموضوعية.

و منه جاء هذا الفصل لتبيان الاطار الاجرائي للمصالحة انطلاقا من أطرافها و توضيح المسؤوليين بتحريرها من جهة ومن جهة أخرى المستفيد منها، إلى غاية الوصول للآثار الناجمة عنها.

و يجدر الذكر أن الهدف الأساسي من كل هذه المراحل التي تم دراستها سابقا و التي تمر عليها المصالحة هو استفادة المخالف من الصلح من جهة و من جهة أخرى تحصيل موارد مالية و معه تمويل الخزينة العامة بمبالغ معتبرة دون مصاريف كبيرة.

الخاتمة

الخاتمة

لقد تناولت هذه الدراسة موضوع مهم جدا من الناحية القانونية الاقتصادية على حد السواء، من الناحية القانونية كونه جزء من منظومتنا القانونية و التي يتعين الإحاطة بجوانبها و ربط أطراف جزئياتها بعضها ببعض تسهيلاً للباحثين و الأكاديميين و للمهتمين من مواطنين و متعاملين اقتصاديين، و من الناحين الاقتصادية كون المصالحة الجمركية أداة فعالة لتسهيل عملية التحصيل و تزويد الخزينة العمومية بمبالغ مالية معتبرة دون كثير عناء أو مزيد نفقات.

و امتدت آثار المصالحة الجمركية لتشمل عديد المجالات و القطاعات، ففضلاً عن آثارها بالنسبة للاقتصاد الوطني بمكوناته المختلفة و منها القطاع الجمركي امتدت لتصل إلى السلك القضائي، و ذلك لعظيم أثرها في التخفيف من عدد الملفات المحالة على القضاء و مساهمتها الكبيرة في التقليل من حجم العبئ الملقى على جهاز القضاء، كون ملفات المخالفات الجمركية يتم التصدي لها في المقام الأول على مستوى الإدارة الجمركية، و هو ما ساهم بشكل مباشر من تسهيل عملية تسوية الملفات و تخفيف الوطأ على المواطن و المتعامل القتصادي و القضاء سواء بسواء.

و قد أظهر هذا الموضوع نجاعة كبيرة و هو ما يفسر تبنيه في إطار المنازعات الجمركية بعد أن نطاقه منحصراً على القانون المدني، فقد أرسى جذوره في القطاع الجمركي و ارتقى ليكون الأداة الرئيسية لوقف النزاع و الدعوى و ليكون ملاذا ومسلكا لتسوية الخلاف، و في نفس الوقت تأديبا للمخالف على المخالفة التي قام بها.

و قد وصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج نوردها كالآتي:

1. تعتبر المصالحة الجمركية أداة لتحصيل حقوق الخزينة العمومية عن طريق إدارة الجمارك بأقل وقت و كلفة ممكنة.
2. أن المصالحة الجمركية من أحد الوسائل الفعالة لانقضاء الدعوى العمومية و الجبائية، على حد السواء، و هو ما يعود بالفائدة على الجميع، إدارة الجمارك، جهاز العدالة و مواطنين و متعاملين اقتصاديين.

3. منح المشرع الجزائري المصالحة الجمركية كامتياز لإدارة الجمارك، فوحدها من تقرر انعقاد الصلح من عدمه و ليس للمتصالح سوى طلبها متى توافرت شروطها الموضوعية و الإجرائية.
4. المصالحة الجمركية السبيل الأمثل لتخفيف العبء على القضاء و تفادي طول الإجراءات و تعقيدها و بالتالي ربح الوقت و الجهد و السرعة في حسم النزاع.
5. تشمل المصالحة الجمركية جميع الجرائم الجمركية ما عدا تلك التي استثنتها المواد القانونية في قانون الجمارك.
6. المصالحة الجمركية جائزة قبل و بعد الحكم النهائي و يقتصر أثرها في هذه الحالة الجزاءات الجبائية دون الجزاءات الجنائية.
7. تحرر المصالحة ضمن شكليات حددها المشرع بمقرر و تكون إدارة الجمارك ملزمة بها في حال قبولها المصالحة.
8. حصر سلطة القاضي –بمناسبة الطعن القضائي– في التدخل في الغرامات الجمركية و كذا قيمة المصالحة، و حتى و إن كان الطعن في المصالحة أمام الجهة القضائية فإن القاضي ملزم بالتقيد بما جاء به قانون الجمارك و يكون له فقط فحص ما إذا كان المبلغ الذي حددته إدارة الجمارك متناسباً مع القانون و لا يتجاوزه.

وعلى غرار هذه النتائج يمكن اقتراح مجموعة من التوصيات التالية :

1. إلزام إدارة الجمارك من تمكين المخالف من الاستفادة من المصالحة متى توافرت فيه الشروط و ذلك للتسهيل أكثر في إجراءات المصالحة، و عدم ترك هذه الأخيرة متوقفة على محض إرادة إدارة الجمارك.
2. إخضاع المصالحة لرقابة القضاء و بالتالي منح القاضي سلطة تقديرية بتخفيض الغرامة الجمركية التي تطالب بها إدارة الجمارك في مواجهة المخالف.

الملاحق

الملاحق

(نموذج المصالحة المؤقتة)
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للجمارك

المديرية الجهوية للجمارك بـ .....

.....(1)

الرقم: .....

مصالحة مؤقتة

قضية : .....

رقم المنازعة : ..... التاريخ .....

في سنة..... (السنة والشهر واليوم) .....

نحن الممضين أدناه،

من جهة .....(المسؤول الممضي : الاسم واللقب والصفة).....بـ : .....(العنوان الإداري).....

والمقيم به، متصرفا بهذه الصفة.

ومن جهة أخرى: (تذكر حسب *الحالة*) (2)

بالنسبة للشخص الطبيعي :

اللقب والاسم : ..... *(مع ذكر اسم الشهرة إن وجد)*.....

اللقب والاسم بالأحرف اللاتينية : .....

تاريخ ومكان الازدياد : ..... الجنس : .....

ابن: ..... (اسم الأب) ..... و: ..... (لقب واسم الأم) .....

الوضعية العائلية :..... المهنة : ..... الجنسية : *(الأصلية والحالية إن وجدت)*.....

الساكن بـ : .....

العنوان كاملا بالخارج (إن وجد) .....

رقم التعريف الوطني : .....

بالنسبة للشخص المعنوي :

التسمية التجارية : ..... البلد : ..... (الجنسية) .....

التسمية التجارية بالأحرف اللاتينية : .....

المقر الاجتماعي : .....

السجل التجاري رقم : ..... الصادر بتاريخ : ..... عن : .....

رقم التعريف الجبائي : .....

الممثل القانوني : .....*(ذكر الهوية الكاملة كما هو مطلوب بالنسبة للشخص الطبيعي مع تحديد صفته)* .....

---

(1) إتمام الطابع حسب مصلحة المسؤول الممضي.

الذي (الذين) قدم (قدموا) طلبا بتاريخ.....لإنهاء هذا النزاع عن طريق المصالحة.

التكييف القانوني والنصوص الرادعة :

.....

.....

ينجرّ عنها.....(العقوبات المقررة قانونا مع تحديد المبلغ بالأحرف والأرقام).....

.....

.....

وقد أودع (أودعوا) ضمانا ماليا بمبلغ ..... (المبلغ بالأحرف والأرقام) ..... د.ج، ما يعادل .....% من مبلغ الغرامة المستحقة قانونا، بموجب وصل رقم ..... بتاريخ ..... لدى قابض الجمارك بـ.....

حيث تم الاتفاق على إنهاء هذا النزاع، وإلى غاية مصادقة المسؤول المؤهل، وفق الشروط المؤقتة الآتية :

- .....
- .....
- .....

في حالة مصادقة المسؤول المؤهل على المصالحة المؤقتة أو تعديل شروطها، تصبح المصالحة نهائية.

وفي حالة رفض المصالحة من طرف المسؤول المؤهل لإجراء المصالحة النهائية، تعد المصالحة المؤقتة ملغاة وبدون أثر. وفي هذه الحالة، يتم تسوية النزاع عن طريق القضاء ويبقى المبلغ المودع كضمان إلى غاية الفصل النهائي في القضية.

حرّرت بـ..... وأمضي عليها بعد قراءتها في اليوم والشهر والسنة المذكورة أعلاه.

إمضاء مسؤول إدارة الجمارك **إمضاء المخالف (المخالفين) أو ممثله (ممثليهم)**

المؤهل(المؤهلين) قانونا

(نموذج الإذعان بالمنازعة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للجمارك

المديرية الجهوية للجمارك بـ.....

مفتشية أقسام الجمارك بـ.....

..... (1)

الرقم: .....

إذعان بالمنازعة

قضية : .....

رقم المنازعة : ..... التاريخ .....

في سنة ..... (السنة والشهر واليوم) .....

نشهد نحن الممضين أدناه :

..... (أسماء وألقاب ورتب وصفات والإقامة الإدارية للأعوان المحرّرين).....

.....

.....

.....

بأن (تذكر حسب *الحالة*) (2)

بالنسبة للشخص الطبيعي :

اللقب والاسم : ..... *(مع ذكر اسم الشهرة إن وجد)*.....

اللقب والاسم بالأحرف اللاتينية : .....

تاريخ ومكان الازدياد : ..... الجنس : .....

ابن : .....(اسم الأب) ..... و: ..... (لقب واسم الأم) .....

الوضعية العائلية : ..... المهنة : ..... الجنسية : *(الأصلية والحالية إن وجدت)*.....

الساكن بـ : .....

العنوان كاملا بالخارج (إن وجد).....

رقم التعريف الوطني : .....

---

(1) إتمام الطابع حسب مصلحة الأعوان المحرّرين.

بالنسبة للشخص المعنوي :

التسمية التجارية : ..... البلد : ..... (الجنسية) .....

التسمية التجارية بالأحرف اللاتينية : .....

المقر الاجتماعي : .....

السجل التجاري رقم : ..... الصادر بتاريخ : ..... عن : .....

رقم التعريف الجبائي : .....

الممثل القانوني : ..... *(ذكر الهوية الكاملة كما هو مطلوب بالنسبة للشخص الطبيعي مع تحديد صفته)* .....

عن الوقائع، حيث .....

.....

.....

.....

.....

التكييف القانوني والنصوص الرادعة :

.....

.....

ينجرّ عنها..... *(العقوبات المقررة قانونا مع تحديد المبلغ بالأحرف والأرقام)* .....

.....

.....

وعليه،

يعترف المخالف (المخالفون) بالأفعال المنسوبة إليه (إليهم) والمؤسسة للجريمة الجمركية ويعلن (يعلنون) عن رغبته (رغبتهم) في إنهاء النزاع عن طريق المصالحة، كما يلتزم (يلتزمون) بتنفيذ الشروط التي ستقرر بشأنه (بشأنهم) من طرف المسؤول المؤهل.

وقد أودع (أودعوا) ضمانا ماليا بمبلغ ..... (بالأحرف والأرقام)..... د.ج، ما يعادل .....% من مبلغ الغرامة المستحقة قانونا، بموجب وصل رقم ..... بتاريخ ..... لدى قابض الجمارك بـ .....

إمضاء وختم قابض الجمارك

كما يشهد (يشهدون) بأنه (بأنهم) تحصل (تحصلوا) على ترخيص برفع اليد، ضمن الشروط القانونية والتنظيمية، عن..... (3)

حرّر بـ.....وأمضي عليه بعد قراءته في اليوم والشهر والسنة المذكورة أعلاه.

إمضاء أعوان الجمارك المحرّرين

إمضاء المخالف (المخالفين) أو ممثله (ممثليهم) المؤهل (المؤهلين) قانونا

(3) ذكر البضائع و/ أو وسائل النقل موضوع رفع اليد والأساس القانوني.

(نموذج المصالحة النهائية)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للجمارك

المديرية الجهوية للجمارك بـ .....

.....[1]

الرقم : .....

مصالحة نهائية

قضية : .....

رقم المنازعة : ..... التاريخ .....

في سنة ..... (السنة والشهر واليوم) .....

نحن الممضين أدناه،

من جهة.....*(المسؤول المؤهل قانونا : الاسم واللقب والصفة)*..... بـ.....

(العنوان الإداري) ..... والمقيم به، متصرفا بهذه الصفة.

ومن جهة أخرى : *(تذكر حسب الحالة)* [2]

بالنسبة للشخص الطبيعي :

اللقب والاسم : ..... *(مع ذكر اسم الشهرة إن وجد)*.....

اللقب والاسم بالأحرف اللاتينية : .....

تاريخ ومكان الازدياد : ..... الجنس : .....

ابن : .....(اسم الأب) .....و : ..... (لقب واسم الأم) .....

الوضعية العائلية : ..... المهنة : ..... الجنسية : *(الأصلية والحالية إن وجدت)*.....

الساكن بـ : .....

العنوان كاملا بالخارج *(إن وجد)*.....

رقم التعريف الوطني : .....

بالنسبة للشخص المعنوي :

التسمية التجارية : ..... البلد : ..... (الجنسية) .....

التسمية التجارية بالأحرف اللاتينية : .....

المقر الاجتماعي : .....

السجل التجاري رقم : ..... الصادر بتاريخ : ..... عن : .....

رقم التعريف الجبائي : .....

الممثل القانوني : ..... *(ذكر الهوية الكاملة كما هو مطلوب بالنسبة للشخص الطبيعي مع تحديد صفته)* .....

---

(1) اتمام الطابع حسب مصلحة المسؤول المؤهل قانونا.

الذي (الذين) قدم (قدموا) طلبا بتاريخ.....لإنهاء هذا النزاع عن طريق المصالحة.

التكييف القانوني والنصوص الرادعة :

.....

.....

ينجرّ عنها.....*(العقوبات المقررة قانونا مع تحديد المبلغ بالأحرف والأرقام)* .....

.....

.....

.....

وبناء على المصالحة المؤقتة / الإذعان بالمنازعة (رقم .....تاريخ .....) / مقرر مصالحة (رقم .....تاريخ .....

الصادر عن .....) [3]

وقّع الاتفاق بين الطرفين الممضيين أدناه، على إنهاء هذه القضية نهائيا عن طريق المصالحة، وفق الشروط الآتية :

- .....

- .....

- .....

حرّرت بـ..... وأمضي عليها بعد قراءتها في اليوم والشهر والسنة المذكورة أعلاه.

إدارة الجمارك [4]

إمضاء المخالف (المخالفين) أو ممثله (ممثليهم)

المؤهل (المؤهلين) قانونا

(3) تذكر حسب الحالة.

(4) تمضى المصالحة النهائية من طرف رئيس مفتشية أقسام الجمارك المختص، في حالة صدور مقرر مصالحة عن المدير العام للجمارك، المدير الجهوي للجمارك أو رئيس مفتشية أقسام الجمارك.

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

أولا : الكتب

أ- الكتب المتخصصة :

1. بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، د س ن ، 2001.

ب- الكتب العامة :

1. بن صاولة شفيقة ، الصلح في المادة الإدارية ، الطبعة الثانية ، دار هومة، 2008
2. بوسقيعة أحسن ، المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم و معاينتها المتابعة و الجزاء ، الطبعة الثانية ، دار النشر النخلة ،2001 .
3. فضيل العيش ، الصلح في المنازعات الإدارية ، د ط ، منشورات مؤسسة الشروق للإعلام والنشر، د س ن .

ثانيا : الرسائل الجامعية

أ. أطروحات الدكتوراه :

1. خرشي عقيلة، خصوصية الإثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2017/ 2018.
2. جقاوة قادة، دور القاضي في النزاع الجمركي، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1بن يوسف بن خدة، 2018/2017.
3. جيلالي عبد الحق، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016 /2017.

4. عدوني عمر، تحصيل الديون الجمركية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية(03/19 /1962) ، جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس، 2021/ 2022 .

ب. رسائل الماجستير:

1. شردود الطيب، العقوبة بين اللزوم و السقوط في التشريع الجزائي، مذكرة لنيل درجة الماجستير، معهد العلوم القانونية و الإدارية ، المركز الجامعي العربي بن مهيدي –أم البواقي، 2008/2007.

2. شريف قويدر بن غربي، المصالحة في التشريع الجمركي الجزائري بين المبادئ و الواقع ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة ،2010 .

3. دوايدي ناصر،دور إدارة الجمارك في مكافحة الجريمة الاقتصادية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أكلي محند اولحاج ، 2018 .

ج.مذكرات الماستر:

1. بن احمد إبراهيم، بن الشيخ سعاد، الجريمة الجمركية و اليات مكافحتها في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف – مسيلة –،2022/2021.

2. بوخراس وردة ، حداد سهام المصالحة في الجرائم ذات الطابع الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية – سنة 2017/2016.

3. بوطي إبراهيم، تاتاي بشار، المصالحة كوسيلة لتسوية المنازعات الجمركية، مذكرة ماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة، 2022/2021.

4. توبوعاش كاتية، منصوري حياة، دور إدارة الجمارك في تسوية المنازعات الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري –تيزي وزو، 2021.
5. تونسي صبرينة، المنازعات الجمركية في ظل القانون 17-04 ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف –المسيلة 2018/2017.
6. جلول حنان، المصالحة الجمركية في ظل التعديل الجديد في قانون الجمارك الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خيضر– بسكرة – 2020/2019 .
7. خليف عبد العزيز، خويلدات بوحفص، دور الصلح الاداري في تسوية المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، 2019/2018.
8. دكلي حسيبة، ارزقي آسيا، التسوية الإدارية في المنازعات الجمركية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ملود معمري– تيزي وزو–، 2015 /2016.
9. زروقي حياة ، سجال فتيحة ، الإطار القانوني للمصالحة الجمركية في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة ،2016 .
10. زناتي خالد، زياني كميلية،خصوصية المتابعة الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2013/2012.
11. صياح حنان، مكرسي أسماء، النظام القانوني للتسوية الودية في المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم بواقي، 2022/2021 .

12. عبود زين الهدى، المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر– بسكرة، 2016/2015.
13. عجرود هدى، الصلح في الجرائم الجمركية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم بواقي ،2015/2014 .
14. عدوان نعيمة، مقني عيسى ،الجريمة الجمركية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري– تيزي وزو، 2017.
15. عزوق فطيمة، براهيمي صباح ،الفصل في الجرائم الجمركية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية، 2019/2018 .
16. علواش رضا، بن ساسي سمية، تسوية المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريرج، 2023/2022 .
17. غزولي إبراهيم، المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة احمد دراية ادرار ، 2018/2017 .
18. فلاح حياة ،عباسين سمية ،المصالحة كوسيلة لتسوية المنازعات الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري –تيزي وزو – 2013 .
19. قنيفس ليندة، دحماني سهام، المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة– بجاية 2015/2014 .
20. قيطون صافية ،سوالمي حبيبة ،المصالحة الجمركية كآلية لتسوية المنازعات الجمركية –أمام إدارة الجمارك–، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية ، 2021/2020 .

21. كباب عبد الأمين، ملاحي حبيب ،آليات قمع الجرائم الجمركية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية– 2020/2019.

22. مادي صوراية ، خير الدين محند ،الإطار القانوني للمصالحة الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2020/2019.

23. محمودي دليلة، عبادلية العكري، المصالحة في الجريمة الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الشيخ العربي تبسي– تبسة – الجزائر،2017/2016 .

24. محي الدين طلحة ،المصالحة الجمركية كبديل للمتابعة القضائية، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2021/2020 .

25. مساعدية احمد، المصالحة في المواد الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي تبسي –تبسة –الجزائر، 2019/2018 .

26. ناصر ملاك ،احمد خديجي ،الصلح في المادة الجمركية، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2019/2018 .

ثالثا: المقالات العلمية

1. احبابو الياس الهواري، التكريس القانوني و الاقتصادي لنظام المصالحة في المادة الجمركية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية طنجة ،المجلد 07، العدد02 ،2018 .

2. العرود عدي محمود، المصالحة الجمركية في قانون الجمارك الأردني دراسة تحليلية في قانون الجمارك الأردني، مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث،دائرة الجمارك الاردنية ،الاردن، المجلد 07، العدد 02، 2018 .

3. اللحياني ليلى، مدى فعالية طرق تسوية المنازعات الجمركية في مكافحة الجرائم الجمركية، مجلة دفاتر البحوث العلمي، معهد الحقوق و العلوم السياسية،الركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة،د ر م ،العدد الثامن،د ت ن .
4. بلجراف سامية، النظام القانوني للمصالحة الجمركية و إشكالية التوازن بين الأطراف المنازعة، مجلة النبراس للدراسات القانونية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد الثاني، العدد الثاني، 2017 .
5. بليمان يمينة، عقود الاذعان و حماية المستهلك، مجلة العلوم الانسانية ،كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ،المجلد 30، عدد02 ، 2019 .
6. بن بوعبد الله فريد، الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت ،المجلد04 ،العدد02 ،2019.
7. بن ددوش سيد احمد ،المصالحة الجمركية حق للمخالف ام امتياز لإدارة الجمارك ، المجلة الجزائرية للقانون البحري و النقل ، د ر م ،العدد الخامس ، د ت ن.
8. بوجنون محمد، الصبونجي كريم، الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية، المجلة الدولية للعلوم القانونية و الاقتصادية، د م ،د ر م،د ر ع ،د ت ن .
9. بوعروج شعيب، بودليو سليم، نظرية عيوب الرضا و أثرها في حماية المستهلك، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة-1،المجلد 34، العدد03 ، 2020 .
10. خلالفة منال،بن عيشة عبد الحميد، المصالحة الجمركية كآلية لفض النزاع الجمركي ،مجلة الحقوق و العلوم السياسية جامعة خنشلة ، د م ، المجلد 08 ،العدد 02، 2021.
11. حسيبة رحماني، حول مسالة أثار المصالحة الجمركية بالنسبة لطرفيها خلال المرحلة القضائية ،مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة البويرة، المجلد 06 ،العدد 02 ،2020 .

12. ربيع زهية، الخصوصية الموضوعية و الإجرائية للمصالحة الجمركية و اثارها وفق اخر التعديلات في التشريع الجمركي الجزائري ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، جامعة اكلي محند اولحاج البويرة ،المجلد 12،العدد 03 ،2003.

13. سيدي محمد حيمي، خصوصية النظام القانوني للجزاءات الجمركية بين النصوص التشريعية و التطبيقات القضائية ،المجلة الجزائرية للقانون البحري و النقل ،د م،د ر م ، العددالاول،2014.

14. طنجاوي مراد، إثبات الجريمة الجمركية ،المجلة الجزائرية للاقتصاد و المالية ،جامعة المدية، المجلد09، العدد 01 ،2022.

15. عبدلي حبيبة، جبايلي حمزة، المصالحة الجمركية كبديل للمتابعة القضائية، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية ،جامعة خنشلة ، د ر م ،العدد الثامن،د ت ن.

16. علي أحمد صالح، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري،حوليات جامعة الجزائر -1-، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر1، الجزء الرابع ،العدد 33 ،2019 .

17. عليوة كمال، التسوية الودية للمنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية ،المركز الجامعي علي كافي تندوف–الجزائر،د ر م، العدد الخامس، 2018

18. عمراني نادية، زيان محمد امين، المصالحة الجمركية عقوبة جديدة أم طريقة ودية لحل النزاع،مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة ،مركز جيل البحث العلمي،د ر م، العدد 22، 2018.

19. غزالي نصيرة ، تكييف مهام ادارة الجمارك مع الاتفاقيات و المنظمات الجمركية و سبل عصرنتها لتحسين نشاطاتها الجمركية ،مجلة اكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ،جامعة عمار ثليجي –الاغواط ، المجلد الخامس ،العدد الأول، 2021.

20. كيبش عبد الكريم، خميسي عبد الكريم، دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التحديات الراهنة –حالة الجزائر–،مجلة الباحث الاجتماعي، د م ، د ر م ، العدد 13 ، 2017 .

21. مومني احمد، الصادق عبد القادر، المصالحة الجمركية و تمييزها بما يشتبه بها،مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية، المجلد04 ،العدد02 ، 2020 .
22. ميلود فيلالي، النظام القانوني للمصالحة في التشريع الجمركي الجزائري، مجلة دراسات حقوقية، المجلد 09 ،العدد01 ،2022 .
23. نعار فتيحة،المصالحة الجمركي في القانون الجزائري،د ا م ، ،جامعة تيزي وزو ،د ر م ، العدد24،د ت ن .

رابعا :النصوص القانونية

ا/النصوص التشريعية :

1-القوانين :

1. القانون 24/22 مؤرخ في اول جمادى الثانية عام 1444 الموافق ل 25 ديسمبر سنة 2022 يتضمن قانون المالية 2023.
2. قانون رقم 07/79 مؤرخ في 26 شعبان عام 1933 الموافق ل 21 يوليو سنة 1979 يتضمن قانون الجمارك .
3. قانون رقم 04/17 مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1438 الموافق ل16 فبراير سنة 2017 .يعدل و يتمم القانون رقم 07/79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 .الموافق 21 يوليو سنة 1979 و المتضمن قانون الجمارك .
4. قانون رقم 14/19 مؤرخ في14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 يتضمن قانون المالية لسنة 2020.
5. قانون رقم 207 سنة 2020 ،الجريدة الرسمية الصادرة في 25 ربيع الأول 1442العدد 45 و المتضمن قانون الجمارك المصري .

2-**الأوامر :**

1. -الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم .

ب/النصوص التنفيذية :

1-مراسيم تنفيذية :

1-مرسوم تنفيذي رقم 136/19 مؤرخ في 23 شعبان عام 1440 الموافق ل 29 ابريل سنة 2019 . يتضمن إنشاء لجان المصالحة و يحدد تشكيلها و سيرها و كذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم و نسب الإعفاءات الجزئية .

2-مرسوم تنفيذي 80/21 مؤرخ في 11 رجب عام 1442 الموافق ل 23 فبراير سنة 2021 .يعدل المرسوم التنفيذي رقم 136/19 مؤرخ في 23 شعبان عام 1440 الموافق ل 29 ابريل سنة 2019 . يتضمن إنشاء لجان المصالحة و يحدد تشكيلها و سيرها و كذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم و نسب الإعفاءات الجزئية.

2-**القرارات :**

1-مقرر مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1441 الموافق ل 14 نوفمبر سنة 2019 .يحدد نماذج المصالحة المؤقتة و الإذعان بالمنازعة و المصالحة النهائية و محضر المصالحة و المصالحة التي تقوم مقام محضر الجمارك.

خامسا :المواقع الالكترونية.

1. برقلاح عبلة ، (المصالحة الجمركية) ، مداخلة في مؤسسة المديرية العامة للجمارك ، د س إ، د س ن ، ص ،15 ، ، ، رابط الموقع الالكتروني ،04: 16، الساعة 2023/ 13/04 اطلع عليه بتاريخ

https://courdeconstantine.mjustice.dz/bargelah.pdf

2. مطبوعة الجمارك الجزائرية في خدمة الاقتصاد الوطني ،المصالحة ، 2022 ص،ص،1،2 ،اطلع عليه بتاريخ 2023/03/26 الساعة 11:34 رابط الموقع https://douane.gov.dz/IMG/pdf/la_transaction_ar_.pdf

3. https://www.mohamah.net/law/ موقع انترنت الساعة 10:3'يوم 2023/04/19 .

4. موقع انترنت –مقال منشور على الرابط اليوم 30 ماي 2023 ،الساعة 14:37 https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=10709&chapterid=2361

الفهرس

الفهرس

الموضوع	الصفحة
شكر و تقدير	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
كلمات مفتاحية	
مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمصالحة الجمركية	06
المبحث الاول : مفهوم المصالحة الجمركية	07
المطلب الأول تعريف المصالحة الجمركية	07
الفرع الأول : التعريف اللغوي و الشرعي للمصالحة الجمركية	08
الفرع الثاني :التعريف الفقهي للمصالحة الجمركية	10
الفرع الثالث :التعريف القانوني للمصالحة الجمركية	12
المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية	16
الفرع الأول : الطبيعة العقدية للمصالحة الجمركية	17
الفرع الثاني :الطبيعة العقابية للمصالحة الجمركية	21
المبحث الثاني : أشكال و دواعي المصالحة الجمركية	25
المطلب الأول : أشكال المصالحة الجمركية	25
الفرع الأول :الإذعان بالمنازعة	26
الفرع الثاني :المصالحة المؤقتة	28
الفرع الثالث :المصالحة النهائية	30
المطلب الثاني : دواعي المصالحة الجمركية	32
الفرع الأول :الدواعي العملية للمصالحة الجمركية	33
الفرع الثاني :الدواعي الاقتصادية للمصالحة الجمركية	35

خاتمة الفصل الأول	37
الفصل الثاني: الإطار الإجرائي للمصالحة الجمركية	39
المبحث الأول : تنفيذ المصالحة الجمركية	40
المطلب الأول : اطراف المصالحة الجمركية	41
الفرع الأول : الأشخاص المؤهلين لإجراء المصالحة الجمركية	41
الفرع الثاني : الأشخاص المرخص لهم لإجراء المصالحة الجمركية	46
المطلب الثاني : شروط المصالحة الجمركية	50
الفرع الأول : الشروط الموضوعية	50
الفرع الثاني : الشروط الشكلية	54
المبحث الثاني : الآثار القانونية للمصالحة الجمركية	56
المطلب الأول : اثر المصالحة الجمركية	56
الفرع الأول : اثر المصالحة بالنسبة لأطرافها	56
الفرع الثاني :اثر المصالحة اتجاه الغير	59
المطلب الثاني :عوارض المصالحة الجمركية	61
الفرع الأول :الطعن في المصالحة الجمركية	61
الفرع الثاني :بطلان المصالحة الجمركية	63
خاتمة الفصل الثاني	67
الخاتمة	69
الملاحق	72
قائمة المراجع	79
فهرس	90